صور من الاعتداء على الإنسان وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

د/إنصاف حمزة الفعر الشريف

جامعة الملك عبدالعزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم المواد العامة

الملخص:

هدف البحث عرض بعض صور الاعتداء على جسد الإنسان وبيان رؤية الفقه الإسلامي لها، واعتمد البحث على المنهج الاستنباطي، وجاء مكوناً من إطار عام شمل المقدمة والمشكلة والأسئلة والأهداف والأهمية والمنهج والحدود والدراسات السابقة، ثم أربعة مباحث موزعة لمطالب على النحو التالي: المبحث الأول: التعريف بجسم الإنسان وأبرز حقوقه، وشمل المطالب التالية: المطلب الأول: التعريف بجسم الإنسان، المطلب الثاني: أبرز الحقوق المرتبطة بجسم الإنسان، المطلب الثالث: مفهوم الاعتداء على الإنسان، المبحث الثاني: الاعتداء على جسم الإنسان بالتشريح (صوره وأحكامه)، وشمل المطالب التالية: المطلب الأول: التعريف بتشريح جسد الإنسان، المطلب الثاني: أقسام التشريح وحكمها في الفقه الإسلامي، المطلب الثالث: ضوابط تشريح بدن الميت، المبحث الثالث: الاعتداء على جسم الإنسان عن طريق القتل بالتسبب، وشمل المطالب التالية: المطلب الأول: تعريف القتل بالتسبب، المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم القتل بالتسبب، المطلب الثالث: صور القتل بالتسبب وأقوال العلماء فيها، المبحث الرابع: بعض صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان وحكمها، وشمل المطالب التالية: المطلب الأول: إزالة الأصبع الزائدة، المطلب الثاني: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد، المطلب الثالث: إعادة العضو المبتور بسبب حادث، المطلب الرابع: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر، المطلب الخامس: قطع اليد المتآكلة.

الكلمات المفتاحية: جسد الإنسان – التداوي بالجراحة - التشريح - القتل بالتسبب.

Forms of human abuse and its rulings in Islamic jurisprudence

Abstract:

The research aimed to present some forms of abuse on the human body and explain the Islamic jurisprudence vision of it. The research relied on the deductive method and consisted of a general framework that included the introduction, problem, questions, aims, importance, method, borders and previous studies, then four topics distributed to demands. The first topic entitled definition of the human body and its prominent rights, and it included the following demands: The first demand included definition of the human body, the second demand included the prominent rights related to the human body, and the third demand included the concept of abuse on human. The second topic entitled abuse on the human body by anatomy (its forms and provisions) included the following demands: The first demand included definition of the anatomy of the human body, the second demand included sections of anatomy and its rule in Islamic jurisprudence, the third demand included controls for the dissection of the dead body. The third topic included abuse on the human body through killing by causing, and included the following demands: The first demand: the definition of killing by cause, the second demand: the sayings of scholars concerning the ruling on killing by cause. The third demand: forms of killing by causing and sayings of the scholars about it. The fourth topic entitled some forms of medication that include an attack on the human body and its rule, and included the following demands: the first demand included removal of the excess finger, the second demand included the removal of the body deformities that appear on top of the skin, the third demand included restoration of the amputated organ due to an accident, the fourth demand included transfer of a member from a living person to another person, and the fifth demand included cutting off the eroded hand.

Key words: Human Body - Medication by Surgery - Anatomy - Killing by Cause.

المقدمة:

لقد وضع الإسلام منهجاً متكاملاً يضمن الحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع من خلال قواعد ومبادئ شتى، حيث اعتبر ديننا الحنيف حماية النفس والحفاظ على الصحة من الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والمال والنسل والعقل. وأكد علماء الدين أن الإسلام الحنيف جاء بنظام حياة لم يترك كبيرة ولا صغيرة تتعلق بالإنسان في دنياه أو أخرته، إلا ووضع لها ضوابط وحدوداً تضمن مسارها الصحيح دون أي انحراف، ومن هذا المنطلق أولى الإسلام صحة الإنسان عناية فائقة وجعلها من أولوياته.

وجاءت الشريعة الإسلامية بصلاح القلوب والأبدان فكانت فروضها وسننها ومستحباتها وأوامرها ونواهيها أسس صحيحة فالفروض والواجبات والسنن والمستحبات التي كلف بها المسلمون ترمي إلى إصابة هدفين وتحقيق غايتين في آن واحد: غاية دينية وغاية صحية، وهذه الأسس والفوائد الصحية منها ما كشف الطب الحديث عنها ومنها ما زال بحاجة إلى بحث قال تعالى: "سَنُرِيهِمْ آيَتِنَا فِي الْآفَاقِ وفيء أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ"(سورة فصلت، الآية: ٥٣).

لقد وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حماية حق الحياة إلى شأنٍ رفيع لم تكد تصل إلى مثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم ويبدو حرصها هذا أوضح ما يكون في العقوبات الدنيوية والأخروية التي تقررها في جميع حالات القتل، حتى في حالة القتل الخطأ وما في حكمه وفي حالة وجود قتيل لا يعلم قاتله. ففي حالة القتل العمد تقر الشريعة الإسلامية أقسى عقوبة وهي الإعدام، ولا ينظر الإسلام إلى هذه العقوبة على أنها انتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب، بل ينظر إليها كذلك على أنها وسيلة للزجر وصيانة لحياة الأفراد، وضمان لاستقرار العمران الإنساني (علي عبد الواحد وافي: ١٩٧٩، ص ٢٥٥). وفي ذلك يقول تعالى: " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب". (البقرة: آية ١٧٩).

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة وحماية النفس وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشئون، وحملهم على اتخاذ منتهى الحذر في صددها، هو ما يقرره من مسئولية في حالة القتل الخطأ وما في حكمه، وهذا النوع من القتل تقع فيه بحسب الشريعة الإسلامية على القاتل مسئولية خطيرة تتمثل في الدية أو الكفارة، أو هما معاً، وفي هذا يقول الله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً " (النساء: آية ٩٢)، وقد علل فقهاء الإسلام هذه الأحكام بما لا يدع مجالا للشك في أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب، لما ينطوي عليه من مظاهر الإهمال والتقصير في اتخاذه من حذر وحيطة حيال أرواح الناس (علي عبد الواحد وافي ص ٢٥٨، ٢٥٩).

وتبدأ حرمة الحياة في الإسلام منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه، حيث يعتبر الشرع الإسلامي إجهاض الجنين بعد أن يبدأ في التحرك في بطن أمه قتلاً عمداً يقام فيه الحد، كما حرم إقامة حد القتل على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، لأن حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية (محمد عابد الجابري: ١٩٩٧، ص ٢١٠). وكذا حرم الإسلام، ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل الأبناء خشية الفقر أو جلب العار، قال تعالى: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم " (الإسراء: آية ٣١) وقال سبحانه وتعالى: " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " (التكوير: الآيات ٨، ٩).

ويمكن الاستدلال على حفاظ خلفاء وولاة المسلمين على هذا الحق بالنظر في المعاهدات والاتفاقيات، حيث تنص المعاهدة التي أبرمها قادة المسلمين في فتح أذربيجان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب على حفظ أرواح وممتلكات وقوانين غير المسلمين، أما المعاهدة التي أبرمها الخليفة عمر بعد فتح بيت المقدس فتنص على تأمين غير المسلمين على أرواحهم وممتلكاتهم وكنائسهم وصلبانهم، صحيحهم ومريضهم. (Shaikh Shaukat Hussain: Human rights in Islam, New Delhi, (Kitab Bhavon, 1990, P. 43.

وهناك محاولات عديدة لوضع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام أهمها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في لإسلام الذي صاغه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الرابع من أغسطس ١٩٩٠م والذي جاء في مواده (٢،٣،٤).(إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع محرم ١٤١١ هـ، المواد (٢، ٣، ٤) ـ في ـ غانم جواد وآخرين: ٢٠٠٠، ص ١٦١.)

المادة الثانية: أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه. ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، ويحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الجنس البشري، والمحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي، سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة: في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يُداوى وللأسير أن يطعم ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال، ولا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة: لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

ويلاحظ أن المواد السابقة تؤكد على ثلاث أبعاد في حق الحياة. **الأول:** الحفاظ على الحياة، الثاني: الاستمتاع بالحياة، الثالث: حرمة الموتى، وهذا ما لم تذهب إليه أي من مواثيق حقوق الإنسان في العالم المعاصر.

فقد تضمنت العديد من المواثيق الغربية الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً تقر للإنسان بالحق في الحياة وتطالب الدول والأفراد باحترام هذا الحق، فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حق الإنسان في الحياة في مادته الثالثة بقوله (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مادة (٣). " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". كما نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسة على أن: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"(المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، مادة رقم (٦) .

كما رفع الإسلام من قيمة الإنسان جسداً وروحاً، وأرسى الأسس والمبادئ للحفاظ على حياته بل والتمتع بها، فحياة الإنسان في الإسلام مصونة، والاعتداء عليها جريمة تحاسب عليها الشريعة. وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي: " وهب الله نعمة الحياة للإنسان، وجعل حياكتها كلا وجزءاً، وصيانتها مادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين "(.محمد

الغزالي: ١٩٩٣، ص ٥٢). "فالإسلام يفترض أن تغطي كرامة الإنسان أول ما تغطي الجسد الإنساني الذي يعني الحياة، فإذا أهدرت كرامة الجسد فإن هذا يمكن أن يصل إلى إهدار الحياة نفسها لأن الجسد ما هو إلا الهيكل الجميل المحكم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه فدبت فيه الحياة، وأصبح هو تجسيد هذه الحياة. ويدخل في كرامة الجسد ألا يهان بضرب أو تعذيب أو حبس يقيد الإنسان عن السعي الذي خلقه الله له " (جمال البنا: ١٩٩٩، ص ١٠٣).

ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق. سواء كان هذا العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو، أو تطاولاً أو طعناً في العرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام، وفي ذلك يقول عليه ﷺ: "من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان".(سليمان بن أحمد أيوب ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، ص ٧٧).

وليس ذلك التحذير بالنسبة للمسلمين وحدهم، فقد روى هشام بن حكيم أنه مر بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقاموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج. قال هشام: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (النووي: ١٤٠٧ هـ، ص ٤٠٤، ٤٠٥) ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا. فالإسلام يحب إشاعة الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم نصيباً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها.

ويمثل العنف والاعتداء على الآخرين ظاهرة بشرية عرفها الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى ليعمر الأرض، ومنذ ذلك الوقت والاعتداء على الإنسان تتعددُ أشكاله ومظاهره ودرجاته، ويتعدى تأثيره الفرد ليصل إلى الجماعات المحيطة به، بل قد يصل إلى المجتمع بأسره (محمود سعيد الخولي: ٢٠٠٨، ص٢٨.).

والاعتداء على الإنسان يمثل مشكلة ذات آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأفراد والمجتمعات، فهو ظاهرة مركبة لها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ،وتعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة، كما أنه سلوك مكتسب من البيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد، وهو سلوك نسبي يختلف من مجتمع لآخر داخل المجتمع الواحد، ومن مكان لآخر ومن طبقة لأخرى فلكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمة وظروفه وعاداته وتقاليده التي على أساسها يتحدد سلوك الأفراد وعلى ذلك فإن ما يجعل سلوك الفرد عنيفا هو نظرة المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، ومع ارتباط العنف بصورة عامة بوجود الكيان البشري، ظهر تاريخ الاعتداء مصاحبا للخلاف والنزاع بين البشر، وقد حاول جورج سوريال التنظير للعنف في كتابه " تأملات حول العنف " في القرن التاسع عشر، كما أدى تطور العلوم الاجتماعية إلى الاهتمام بدراسة العنف ومظاهرة، وقد تم إنشاء علم خاص بالعنف في أوروبا (Violencology).(صالح ، سامية خضر (٢٠٠٣) .

وانطلاقا من كون الاعتداء على الإنسان ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية، فهي تعدّ تعبيرا عن الموازنة بين صراع القيم الاجتماعية والضغوط المختلفة من قبل المجتمع، فالإجرام نتيجة لحالة الصراع بين الفرد والمجتمع، وقد كان مفهوم الاعتداء قديماً يعزى إلى نفس المعتدي الشريرة وأن الانتقام هو الأساس في رد فعل السلوك الإجرامي، وليس وجه العجب في الجريمة أنها موغلة في القدم، فتلك حقيقة رواها لنا التاريخ فيما روى، بل إن الكتب السماوية تعود بالجريمة إلى عهود أشد سحقاً وأبعد تحورا مما بلغه التاريخ، فهي تورد أن الإنسان لم يكد يعمر الأرض بعدما أخرج من الجنة حتى قدم للشر قربانا، فسفح دم أخيه ظلما وعدوانا وكان مصرع هابيل على يد قابيل أول مأساة إنسانية على وجه الأرض، إنما وجه العجب فيما يردده بعض الباحثين عن ثبات نسبة

الاعتداء وهم يعنون بذلك أن كل جماعة من الناس تؤدي للاعتداء ضريبة ذات نسبة ثابتة، وإن اختلف الباحثون في هذا الأمر فإنهم يتفقون جميعاً على إن الاعتداء ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشأته(عبد الله، نوري سعدون(٢٠١١م) العدد (١)، ص٣٢.)

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحماية حقوق الإنسان وآدميته، وحرمت تعذيب الإنسان أو إيذاءه مادياً أو معنوياً، وليس أدل على ذلك من إفراد سورة كاملة من سور القرآن الكريم باسم سورة "الإنسان" ويقول الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (سورة الإسراء الآية: ٧٠).

والمتأمل في النظام الإسلامي وموقفه من الاعتداء على الإنسان وعقوبته، يجده نظاما ينشد الصلاح والنفع للأمة، ويراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يُسيء إليه يتخذ الإسلام حِياله موقفا صارمًا لكي لا يعم الفساد والفوضى ويختل نظام الحياة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مُضرة بالفرد والمجتمع شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح المجتمع، ولصيانة النظام الذي يقوم عليه، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة(كامل محمد حسين حامد: ٢٠١٠م، ص١١.)ومما يؤثر عن الفاروق عمر بن الخطاب قوله "ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته. ويؤثر عن ابن شهاب أنه قال في رجل اعترف بعد جلده "ليس عليه حد"

ويقول شمس الدين قاضي زاده: وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرها فإنه لا يلزمه، جاء في حاشية ابن عابدين في الدر المختار: "لا يصح الإقرار مكرها، وإنما لم يصح إقراره مكرها لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه". (سامى صادق الملا: ١٩٨٦، ص١٤٣).

مشكلة البحث:

إن العصر الحديث قد شهد آفاقاً جديدة للأعمال الطبية، في مقدمتها عمليات زرع الأعضاء البشرية وعمليات نقل الدم والجراحة التجميلية والتجارب الطبية على الجسم البشري وعمليات الإجهاض وعمليات التعقيم الجنسي وعمليات التلقيح الصناعي والتجارب الطبية(بيرك فارس حسين الجبوري: ٢٠٠٤، ص١١٦) .فيجب لمشروعية هذه الأعمال أن لا تخرج عن النطاق الذي وجدت من اجله، فإذا ما سيء استخدامها خرجت من نطاق المشروعية وعدت من صور المساس بالحق في سلامة الجسم.

واستناداً إلى ما سبق يلزم في من يمارس مهنة الطب أن يكون كفوءاً في هذا الجانب وذلك بحصوله على الشهادة الطبية ومن ثم القيام بالجانب العملي أو التطبيقي لهذه المهنة كحد أدنى لان كفاءة الطبيب وقابلياته لا يمكن تحديدها بشروط معينة ولكن يجب أن يكون الطبيب ملماً في اختصاصه علمياً وعملياً أكثر من باقي الاختصاصات الأخرى وله اطلاع في مجال عمله يفوق ما لدى الأطباء الآخرين .

كما يجب على الطبيب ابتداءً عند تشخيص المرض أن يتحرى الدقة في عمله وفقا لما تقتضيه أصول مهنته، وذلك وصولاً إلى العلاج الأمثل للمرض وتجنب الأخطاء في تحديد نوع المرض مما يستلزم من الطبيب بذل قصارى جهده لكي تكون له نقطة انطلاق صحيحة في معالجة الحالة المعروضة عليه. (راجي عباس التكريتي ١٩٧٠، ص١٤٢)

ويذهب الفقه(حسام الدين الأهواني: ١٩٨٧، ص٣٧٨.) إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء على جميع حقوق الشخصية بما في ذلك الحق في سلامة الجسم.

وبالنسبة لأساليب وقف الاعتداء فان ذلك يعتمد على الطريقة التي بواسطتها انتهاك الحق، ونظراً إلى تعدد صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فقد تعددت حالات وقفه التي لا يمكن حصرها في حالات محددة، ففيما يخص الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم(رمضان أبو السعود: ١٩٨٥، ص٥٠٨). يذهب الفقه إلى وجوب منعها بمختلف السبل، أيا كانت صورة ذلك الاعتداء فعلى سبيل المثال لا يجوز إجبار شخص على أخذ عينة من دمه لغرض الحصول على دليل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، فمثل هذه الأفعال يجب منعها لأن في القيام بها من قبل الأفراد ودون اخذ إذن الجهات المختصة إهدار كبير للحق في سلامة الجسم (بيرك فارس حسين: ص١٥٠). ويسري هذا القول أيضاً عندما يتم القيام بأي من الأعمال الطبية في حالة تخلف كل أو بعض الشروط الواجب توافرها لمشروعية هذه الأعمال.

بجانب ما سبق فإن الواقع يشهد تزايد حالات الاعتداء على جسد الإنسان سواء بقصد للإيذاء أو بدون قصد لغرض طبي أو لغرض تجميلي، ومن هنا يأتي هذا البحث لتناول بعض صور الاعتداء على جسد الإنسان وأحكامها الفقهية.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بجسم الإنسان وأبرز الحقوق المرتبطة به؟
٢. ما المقصود بالاعتداء على جسم الإنسان؟
٣. ما المقصود بتشريح جسد الإنسان وأبرز صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي؟
٤. ما المقصود بقتل التسبب وأبرز صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي؟
٥. ما أبرز صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان وحكمها في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بجسم الإنسان وأبرز الحقوق المرتبطة به.
٢. تحديد المقصود بالاعتداء على جسم الإنسان.
٣. توضيح المقصود بتشريح جسد الإنسان وأبرز صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي.
٤. تحديد المقصود بقتل التسبب وأبرز صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي.
٥. عرض أبرز صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان وحكمها في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث: تنطلق أهمية البحث من عدة اعتبارات يمكن إيجازها على النحو التالي:

١. أهمية جسد الإنسان وضرورة الحفاظ عليه من أي اعتداءات سواء مقصودة أو غير مقصودة.
٢. تزايد حالات الاعتداء على جسد الإنسان سواء بالعنف أو القتل أو غيرهما مما يتطلب ضرورة عرض أبرز هذه الصور وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.
٣. إزالة اللبس حول بعض صور الاعتداء على جسد الإنسان بالجراحات التجميلية أو نقل الأعضاء وما شابه بصور مخالفة للشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي باستقراء بعض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكذلك آراء وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين حول بعض القضايا الفقهية المرتبطة بالاعتداء على جسد الإنسان.

حدود البحث:

اقتصر البحث على بعض صور الاعتداء على جسد الإنسان والمتمثلة في تشريح جسد الإنسان، والقتل بالتسبب، وبعض صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان.

الدراسات السابقة:

دراسة غانم (٢٠٠٤) هدفت تعرف على أنماط العنف المقصود والجرائم الشديدة والخطيرة كالقتل والاغتصاب والاعتداء البليغ وغيرها من الجرائم التي تتخذ العنف وتستثمره كحل للمشكلات، استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي، كما تحددت عينته في عدد من المبحوثين البالغ عددهم ١٦٠ مبحوثاً، جمع فيها بياناته من خلال الاستمارات، وأهم ما توصل إليه الباحث في دراسته: الأسرة ودور العنف الأسريِّ على المبحوثين: وأن ٩ من المبحوثين ويمثلون (٥,٦%) من إجمالي عيّنة البحث قد أُصيبوا بمعارك أسريّة سواء كانت بينهم وبين الآباء، أو بينهم وبين الشقيق الأكبر، أو بينهم وبين أشقائهم، كما قال ٤٢ مبحوثاً (٢٦,٣%) أنّهم كثيراً ما تعرضوا للضرب، وأنّ الضرب كان هو الأسلوب المتبع من قبل الوالدين في التعامل معهم، أشار عدد ٢٩ مبحوثاً يمثلون (١٨,١%) أنّهم تعرضوا للضرب المبرح في سنواتهم المبكرة من جانب مدرسين من مدارسهم، أو من جانب أصحاب المحلات التي عملوا فيها بسبب تَرْكِهم للتعليم، وبسبب عدم إنفاق أسرهم عليهم، أو بسبب الخلاف المستمر بين الأسرة على النفقات، ومعنى ذلك أنّ هناك ٨٠ مبحوثاً يمثلون (٥٠%) من إجمالي عيّنة الدراسة كانتْ لهم تجارب مبكرة في العنف إمّا مع أسرهم أو مدرسيهم، كما أوضحتْ الدراسة أنّ المرأة العربية مازالت بعيدة عن جرائم العنف، وأوضحت أيضاً العلاقة بين التعليم وجرائم العنف وكشفت عن: أن هناك علاقة عكسية ما بين ارتفاع مستوى التعليم و الإقدام على جرائم العنف حيث تبيّن أنّ فئات المبحوثين من متوسطي التعليم و التعليم الثانوي أسهمتا بأكثر قليلاً من النصف ما أسهمتْ به فئات الأميين حيث بلغتْ هاتان الفئتان (٣٣,٢%) من مرتكبي الجرائم، والأميين ومن يقرأ ويكتب بنسبة (٦٢,٨%) بينما لم يرتكب الجامعيين سوى (٤,٣%).

دراسة أو – جونج هون (Oh، 2005– Hwan – Joong) عن: العنف الاجتماعي ومعدلات الجريمة في المدن المركزية في الولايات المتحدة. دراسة توضيحية للتغير الاجتماعي المدني). (Oh. Joong. Hwan: social disorganization and crime rates Inu.s. centralcities An explanation of urbaneconomic change, social science. Journal, vol 24 (4), 2005, p 56, 582)وأجرت الدراسة على عينة قوامها ١٥٣ مدينة، وتوصلت الدراسة لنتائج أهمها: أن تحلل الأدوار الاجتماعية أو إطرابها داخل الأسرة يعد مؤشراً لوجود العنف الأسري. كما أن انحدار أو تدنى المستوى الاقتصادي يعد مؤشراً لزيادة معدلات الجريمة، كما أن المستوى الاقتصادي المتدني يزيد من معدلات التمزق الأسرى، وانتقال السكان وعدم استقرارهم.

دراسة عويد سلطان المشعان (٢٠١٣) (عويد سلطان المشعان: المجلد الرابع عشر، ٢٠١٣.): هدفت الدراسة إلى التعرف على الفروق بين الذكور والإناث في التعرض للإساءة الجسمية والنفسية من قبل الأب ومن قبل الأم، وكذلك الفروق بين ساكني المحافظات في التعرض للإساءة البدنية والنفسية من

قبل الأب والأم، وأجريت الدراسة على عينة مكونة من (٥٨١) بواقع (٢٨٢) من الذكور، وبواقع (٢٩٩) من الإناث، واستخدم الباحث استبانة خبرة الإساءة الجسمية والنفسية، وكشفت النتائج عن وجود فروق بين الذكور والإناث في التعرض للإساءة الجسمية والنفسية من قبل الأب باتجاه الذكور، ولا توجد فروق بين الذكور والإناث في التعرض للإساءة الجسمية والنفسية من قبل الأم، كما توجد فروق بين ساكني المحافظات في التعرض للإساءة البدنية والنفسية باتجاه محافظة الأحمدي، إضافة إلى وجود معدلات مرتفعة لانتشار الإساءة الجسمية والنفسية من قبل الأب والأم.

التعليق على الدراسات السابقة:

يلاحظ من عرض الدراسات السابقة تركيزها على الجوانب النفسية والتربوية المرتبطة ببعض صور الاعتداء على جسد الإنسان، وغياب النظرة الفقهية عن هذه الدراسات من جهة بجانب غياب أبرز صور الاعتداء على جسد الإنسان التي تناولها البحث الحالي، وهو ما يميزه عن هذه الدراسات، ورغم ذلك استفاد البحث بالدراسات السابقة في عرض بعض صور العنف وأنماطه والأسباب المؤدية إليه، وبالاسترشاد بما ورد في هذه الدراسات من مراجع ذات الصلة بالبحث.

المباحث والمطالب:

المبحث الأول: التعريف بجسم الإنسان وأبرز حقوقه

المطلب الأول: التعريف بجسم الإنسان

يعرف جسم الإنسان بأنه "الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق(محمود مجيب حسني: ١٩٥٩، ص٥٤٠). ويمكن القول إن لفظ "الجسم" يتسع ليشمل -فضلاً عن الكيان المادي للإنسان- كيانه النفسي أو العقلي أيضاً، مما يعني أن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحدة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه سواء كان العضو ظاهراً أو باطناً كما لا فرق بين الاعتداء الموجه ضد جزء من الجسم والاعتداء الذي يصيب أجزاء الجسم كافة، كما يدخل في نطاق الحماية القانونية أعضاء جسم الإنسان العاجزة عن القيام بوظائفه بصورة كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة، كما يشمل المفهوم بجسم الإنسان وبالتالي شموله بالحماية القانونية ما يلزم نقله إلى الجسم من أعضاء بشرية لم تكن موجودة فيه منذ ولادته وإنما نقلت إليه لاحقاً لمعالجة ما يقتضيه الوضع الصحي للجسم من نقص في الأعضاء بسبب إصابتها أو توقفها عن أداء وظائفها الفسيولوجية، كما تتمتع الأعضاء الشاذة عما هو متعارف عليه بالحماية القانونية (كالإصبع السادس في اليد الواحدة) لأن جسم الإنسان هو وحدة واحدة فلا يمكن إهدار الحماية القانونية للعضو وان كان زائداً عن الحد الطبيعي(انس غنام جبارة الهيتي: ٢٠٠٢، ص٥).

ويراد بجسم الإنسان من الناحية الطبية، مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان وبتجمعها وارتباط بعضها مع البعض الآخر تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي(صباح سامي داؤد: ٢٠٠٠، ص٣).

وغني عن التعريف القدسية التي يتمتع بها الإنسان روحاً وجسداً مما يستلزم حماية هذا المخلوق الذي شرفه الله سبحانه وتعالى وكرمه على سائر المخلوقات قال تعالى "ولقد كرّمنا بني آدم" (سورة الإسراء، الآية ٧٠). وهذا الإطلاق الوارد في الآية الكريمة يفيد أن التكريم يمتد بالنسبة للإنسان حتى بعد وفاته. كما يجب احترام مشاعر ذوي المتوفى وعواطفهم وذلك بتكريم جثمان قريبهم وعدم ابتذاله، لذا فان

حماية الإنسان في حياته وامتداد هذه الحماية لتشمل جثمانه بعد وفاته هي بمثابة وحدة متكاملة من سياج الحماية القانونية التي يجب أن يحظى بها الإنسان وذلك لما يستحق من احترام وتكريم، إن كلاً من الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الجثة ينصبان على جسم الإنسان ولكن الحق الأخير يخلف الأول بعد انفصال الروح عنه وهذه هي الصلة بين الحقين.

المطلب الثاني: أبرز الحقوق المرتبطة بجسم الإنسان

١. الحق في التكامل الجسدي

يراد بهذا الحق، مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل(محمود نجيب حسني: ١٩٥٩، ص٥٧١.)وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملاً ومحتفظاً بأجزائه كافة((محمود نجيب حسني: ١٩٥٩، ص٥٤٣.). فإذا ما فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته بالنسبة للجسم ودوره في التكامل الجسدي فان ذلك سيؤدي إلى انتقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً أو باستئصال جزء معين منه.

أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكلها الطبيعي دون مساس بها بأي صورة كانت(أحمد شوقي عمر أبو خطوة: ١٩٨٦، ص)٢١.

ولا يشترط أن يصاحب الفعل شعور بالألم أو يترتب عليه تدهور في المستوى الصحي لكي يعتبر مساساً بالتكامل الجسدي لان هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي(أحمد شرف الدين: ١٩٨٢، ص٢٩.). كما يعد الفعل ماساً بالتكامل الجسدي إذا أدى إلى إضعاف قدرة الشخص على المقاومة كأخذ كمية من دم الشخص دون رضاه(سلطان الشاوي: ١٩٩٤، ص١٠).ويذهب الرأي السائد إلى اعتبار الأعمال الطبية من صور المساس بسلامة الجسم والتكامل الجسدي إلا أن هناك ترخيصاً للقيام به من اجل العلاج وحفظ الصحة(السيد الهادي المريج ١٩٧٩، ص٢٣).

٢. الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم

يراد بهذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة،وبعبارة أخرى مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي(محمود نجيب حسني، ص٢١).ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف (أحمد شوقي عمر أبو خطوة ،ص٢١.).

ويراد بالإخلال هنا المرض، الذي هو خلل يعتري بعض أعضاء الجسم فيعطلها تماماً أو يعوقها عن مباشرة وظيفتها بالشكل الأكمل. ويتحقق في الخلل معنى المرض سواء كان عارضاً أو دائماً(عوض محمد، ١٩٨٥، ص١٨٥). كما يعد إخلالاً بالمستوى الصحي للجسم وبالتالي مساساً بالحق في سلامته إحداث مرض جديد أو زيادة فاعلية مرض كان الشخص يعاني منه(أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ص٢١).

يفهم مما سبق أنه يشترط لكي يكون الفعل ماساً بسلامة الجسم أن يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي ويحدث ذلك عادة نتيجة الإصابة بمرض معين يؤدي إلى اعتلال الصحة التي يقصد بها

"انتظام أعضاء الجسم في أداء وظائفها"(عوض محمد، ص١٨٥). فإذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفسيولوجية ترتب على ذلك اختلال في المستوى الصحي للجسم، فان كان ذلك مسبباً عد الفعل ماساً بسلامة الجسم.

ويجب إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم ما يعني اعتبار الفعل ماساً بالجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي(محمود نجيب حسني، ص٥٩٥). .

وخلاصة ما سبق أن الانخفاض في المستوى الصحي للجسم يعد متحققاً وبالتالي يعتبر مساساً بالحق في سلامة الجسم إذا ما ارتكب أي فعل من شأنه إحداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل ارتكاب الفعل بغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم.

٣. الحق في السكينة الجسدية

يقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم أو انتقاص في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر(أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ص٢١.). ولا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على حالة المساس المباشر كما في ضرب المعتدى عليه، بل يمكن أن يكون صورة غير مباشرة فيكون التزاماً ثانوياً للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في سلامة الجسم أو كلاهما كما في التسبب بنقل عدوى مرض إلى شخص مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي وما ينتج عن ذلك من آلام بدنية(أنس غنام جبارة، ص١٢، صباح سامي داؤد، ص٢٠.)

والذي لابد من ذكره أن للسكينة الجسدية جانباً آخر يتمثل بعدم التعرض للآلام النفسية أيضاً، فالحماية القانونية لجسم الإنسان لا تقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف فحسب وإنما تتعداه لتشمل كذلك الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالألم فلا حماية قانونية متكاملة لجسم الإنسان إذا لم تتضمن جانبي الجسم "الجانب المادي والجانب النفسي" فيعد الفعل اعتداء على الحق في سلامة الجسم وإن كان لا يمس الجانب المادي من جسم الإنسان وذلك إذا ترتب عليه المساس بالسكينة النفسية وسبب له آلاماً نفسية(أنس غنام جبارة، ص١٢).

ويعد اعتداءاً على السكينة النفسية أي فعل من شأنه إرباك الشخص في ملكاته الذهنية كإشعاره بالخوف أو الفزع أو القلق أو التهديد ولا يخفى أن الاعتداء على السكينة النفسية قد يكون له أثرٌ بالغٌ في السكينة البدنية كما في الأزمات والاضطرابات النفسية وحالات الغضب الشديدة التي يترتب عليها تسارع نبضات القلب وضيق في التنفس وارتفاع في ضغط الدم وأحياناً الإصابة بالصرع وغير ذلك من الآثار في السكينة البدنية، كما قد يترتب على الخلل الذي يصيب السكينة البدنية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية ،فالإصابات والجروح التي تترك بعض الآثار والتشوهات في الجسم قد يكون لها أثر سلبي يتمثل في الإصابة بأمراض نفسية مزمنة يصعب التخلص منه. (أحمد فتحي سرور ص٨٦١ وما بعدها.)

ومن هنا يتجلى بوضوح حالة الترابط الشديد بين السكينة البدنية والنفسية فغالباً ما ينتج عن المساس بأحدهما التأثير سلباً في الأخرى.

المطلب الثالث: مفهوم الاعتداء على الإنسان:

هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها (محمود شريف بسوني: ٢٠٠٣، ص٦٩٥.)

كما يعرف بأنه الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار و الاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل إرادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل إرادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الصفة الإرادية (سامي صادق الملا: ١٩٧٥، ص ٣٨٧وص١٤٥-٤٦). وبنفس المعنى عرف التعذيب بأنه: نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم (رمزي رياض عوض: ٢٠٠٣، ص٢٢٥).

المبحث الثاني: الاعتداء على جسم الإنسان بالتشريح (صوره وأحكامه)

المطلب الأول: التعريف بتشريح جسد الإنسان:

أولاً: تعريف التشريح في اللغة:

– التشريح: مصدر من " شرَّح " بتشديد الراء، يُشَّرح تشريحاً. وأما " شَرح " بتخفيف الراء، فمصدرها "شْرح " بسكون الراء، والتشريح في اللغة يطلق على معان عدة، منها:

– الكشف والإبانة والتفسير: يقال: شرح فلان مسألة كذا، أي بيَّنها، وشرح الغامض إذا كشفه وفسره وبيَّنه، وشرح الأمر إذا كشفه وفسره.(أحمد بن فارس: ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٢٦٩، الزنجانى الشافعى: ج١، ص١٨١).

– ومنها: التوسيع: يقال: شرح الله صدره للإسلام فأنشرح، أي وسعه لقبول الحق،(الفيومي: ١٩٩٤م، صـ٢٩٨). ومنه قوله تعالى ﴿مَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٢٥) أي يفتح عليه صدره بالدخول إلى الإسلام.

– ومنها: التحبيب: ومنه شرح صدره بالأمر وللأمر، أي حببه إليه.(الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، فصل الحاء باب الشين، ج٢، ص٢٨٨).

– ومنها: القطع: يقال: شرح اللحم شرحاً، أي قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً.(إبراهيم مصطفى أنيس، ـأحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: ج ١، ص٤٧٧).

ومنه تشريح اللحم، والمراد قطعه عن العظم،(التهانوني: ج١، ص٤٤٦). وشرح الجثة: فصل بعضها عن بعض،(إبراهيم مصطفى أنيس، ـأحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار :ج١، ص٤٧٧). والشرحة: القطعة من اللحم، كالشريحة. (الزنجانى الشافعى: ج١، ص١٨١، ومحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الررازى: ١٩٩٥م، صـ٢٦١).

ومن خلال المعاني السابقة لمعنى "التشريح" في اللغة نجد أن المعنى الأخير "للتشريح" والذي عرفه بأنه " القطع " هو المراد في هذا البحث، وإن كانت المعاني الأخرى تؤدي المعنى، فإن في تقطيع اللحم كشف وإبانة لأعضاء لم تكن واضحة قبل التشريح، كما أن فيه توسيع ما كان ضيقاً من أعضاء الجسم قبل إجراء عملية التشريح.

ثانياً: تعريف التشريح في الاصطلاح:

هو العلم الذي يعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها، وأشكالها، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها، ومنافعها، للفحص العلمي والطب .(محمد على البار: ١٩٨٩م، صـ٧).

وإذا جرى فحص أعضاء الجسم التي تم تشريحها تحت "الميكرسكوب" سمى التشريح حينئذ "التشريح الميكرسكوبى" أو علم الأنسجة. وإذا كان التشريح للمقارنة بين الأجسام المختلفة في أنواع حيوانية مختلفة، سمى "بالتشريح المقارن"، وهناك تشريح يتم بدون تدخل مبضع الجراح، كالأشعة السينية ونحوها، ويسمى "التشريح الحي".(عبد الفتاح إدريس: لسنة ٢٠١٠/٩/٣م).

المطلب الثاني: أقسام التشريح وحكمها في الفقه الإسلامي:

أولاً: التشريـــــح الجنائي:

ماهية التشريح الجنائي:

هذا النوع من التشريح يختص به "الطب الشرعي" وقلنا: أن يتولى الطبيب المختص بعد صدور أمر من هيئة التحقيق المختصة بفتح جثة الميت وتشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، وزمنها، والملابسات التي أحاطت بها، والأداة المتسببة لها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري، وفى هذا تحقيق مصلحة الجاني من نفى الجناية عنه، ولمصلحة المجني عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، ولكي يحكم القاضي بالحقيقة بناء على تقرير هذا الطبيب الشرعي، وهو خبير في مجاله، فيتحقق العدل.(عبد العزيز القصار ، ص ١٣، و إبراهيم اليعقوبى: ١٩٨٦م، ص٩٥.)

حكم التشريح الجنائي:

تعددت الجرائم وكثرت، وتنوعت آلة القتل، واستخدام الجناة وسائل تجعل يد العدالة لا تطولهم ولولا تشريح جسد الميت لأفلت كثير من الجناة من العقاب، فالتشريح الجنائي الهدف منه كشف الجريمة ومعرفة ملابساتها، لمعرفة الجاني من البريء.

وهذا النوع من التشريح يتم عن طريق طبيب شرعي مختص صادق بهذه المهنة، وتابع لهيئة رسمية من قبل الدولة وهى "مراكز الطب الشرعي" ويقدم تقريره إلى هيئات التحقيق ومجالس القضاء لتفصل في الدعوى.(عبد العزيز القصار ، ص ١٣، و إبراهيم اليعقوبى: ١٩٨٦م، ص٩٥.)

حكم التشريح جنائي:

التشريح الجنائي جائز ومشروع، لأن فيه صيانة للحكم عن الخطأ؛ وصيانة لإقامة العدل، فقد يكون الوسيلة الوحيدة التي يتوصل بها إلى إبراء البريء، وإدانة الجاني، وإذا كان كذلك فإن أقل ما يقال في التشريح الجنائي أنه جائز، إن لم يكن واجبا إذا توقف عليه للوصول إلى الحقيقة في الجناية للحكم بالعدل، وإقامة العدل من أوجب الواجبات (بلجاج العربي: ٢٠٠٧م، ص ٦، وبكر أبو زيد: ١٩٩٦م ص

٤٦)، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النحل، الآية: ٩٠) وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٨).

كما أن في التشريح الجنائي إعمالاً للقاعدة الفقهية من تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، والمصلحة هنا راجحة لأن في التشريح، إقامة للعدل، وصيانة لحق الميت الآيل إلى ورثته، وصيانة لحق المجتمع من داء الاعتداء.

وإذا كان هناك هتك لحرمة الميت بشق بطنه ونحوه وفى هذا مفسدة، وضرر وإهانة له، فإن إظهار الحق وتحقيق مصالح الأحياء أولى.

وقد صدرت فتاوى كثيرة من اللجان والهيئات المختصة تجيز التشريح الجنائي، كذلك أفتى الكثير من العلماء بالجواز، ومن ذلك.

١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٧) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، والذي جاء في بعض بنوده ما نصه: (بالنسبة للقسمين الأول والثاني- أي التشريح الجنائي، والتشريح المرضى- فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا).

٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من (٢٤ صفر- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ) الموافق (١٧ أكتوبر- ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م) بشأن تشريح جثث الموتى: وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر قراره ومن فقرات هذا القرار ما نصه: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية: أ- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب..)

ثانياً: التشريح التعليمي

ماهية التشريح التعليمي

التشريح التعليمي يقصد منه: التعلم والتدريب لمعرفة أعضاء الجسم، وصفاتها، وارتباطاتها، حيث يقوم طلبة الطب بتشريح جثث الموتى في مشارح كليات الطب تحت إشراف أطباء مختصين، ليكونوا على معرفة عملية واقعية ودراية بأعضاء الجسم ووظائفه الظاهرة والباطنة، وحجمه في حال الصحة والمرض، وعلاقة هذا بما أصابه من مرض، وكيفية علاجه، ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند مباشرة ذلك على المرضى من الأحياء (هشام إبراهيم الخطيب: ١٤٠٥هـ، ص ١٩٢)

وفي أهمية التشريح بالنسبة لمن يمارس الطب يقول أبو بكر الرازي: "أول ما يسأل عنه الطالب، التشريح ومنافع الأعضاء" (ابن النديم: الفهرست، ١٩٩٦م، ص ٢٩٠.)

ويقول- أيضاً-: "يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولاً، بأن تكون قد شوهدت بالتشريح" (يحيى حقي: ص ٢٩.)

ويقول أبو القاسم الزهراوى: "وينبغى لصاحب الجراحة أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح، حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها، ومزاجها، واتصالها، وانفصالها، ومعرفة العظام والأعصاب،

والعضلات، وعددها، ومخارجها، والعروق، والقوابض، ومواضع مخارجها لأنه من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح، لم يخل أن يقع في خطأ يقتل النفس به (يحيى حقي: ص ٢٩.)

وكان المحتسب لا يعطى رخصة مزاولة مهنة الطب لأحد، إلا إذا كان هذا الأخير عالما بالتشريح، ولهذا أوجب على الفصادين والحجامين أن لا يقصدوا المهنة القصد والحجامة إلا إذا كانوا على معرفة بالتشريح، حتى لا يقع المبضع في عرق غير مقصود فيؤدى إلى زمانة العضو وملاك المقصود (زهير السباعى، ومحمد علي البار: ١٩٩٢م ص ١٦٥، ١٦٦.)

حكم التشريح التعليمي:

لا يجوز تشريح جسد المسلم الميت لغرض التعلم والتدريب من قبل طلبة كلية الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالحربي، والمرتد. (معصوم الدم: موكل من كان دمه محقوناً غير مهدر، وهو المسلم والذمي.)

وهذا الذي ذكرنا هو اختيار كثير من العلماء، والهيئات، والمجامع الفقهية، وذلك لما يلي:

١) إذا توفرت جثة غير معصوم فلا يجوز العدول عنها إلى جثة المسلم لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، وتشريح جثة غير معصومة الدم فيه تحقيق للمصالح المذكورة في التشريح التعليمي، لاسيما وقد أكد الأطباء أنه لا غنى لطالب الطب عن التشريح، وقد ذكرنا ذلك من قبل (عبد العزيز القصار: ص ٤٩.)

٢) إن قولنا بإباحة تشريح جثة غير معصوم الدم كالكافر الحربي والمرتد إذا وجد، وحرمة ذلك على جثة المسلم ليس فيه محاباة لحق المسلم على غيره، وليس فيه إهانة للميت الكافر، لأنه أهان نفسه بالكفر بالله تعالى، وليس بعد الكفر ذنب يستلزم الإهانة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ سورة الحج: من الآية (١٨).

٣) إذا لم يوجد البديل إلا جثة الميت المسلم لابد من موافقته بتبرعه قبل موته بجثته للتشريح لأغراض التعليم الطبي بعد موته حتى يكون ذلك مشروعاً من الناحية الشرعية والقانونية أو موافقة ورثته بعد موته.

٤) أن من يتولى عملية التشريح يجب عليه أن يراعى أدمية الميت، وعدم إهانته إلا فيما يستدعيه العرض الذي شرح من أجله، فيكون على قدر الحاجة (بلحاج العربي: ص ٣٥، والبار، ص ٤٠.)

وهذه بعض قرارات المجامع الفقهية، والهيئات، في حكم تشريح جسد الميت للتعليم والتدريب من قبل الطلاب المختصين:

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة في الفترة من (٢٤ صفر- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ) الموافق (١٧ أكتوبر- ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م) بشأن تشريح جثث الموتى، وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار التالي:

(يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

ح) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

- في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو من قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى)

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٤٧) بتاريخ (١٣٩٦/٨/٢٠هـ): والذي جاء في بعض أجزائه ما يلي:

(وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايته بكرامته حياً، وحيث إن الضرورة إلى ذلك متيقنة بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومين، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات غير معصومين، والحال ما ذكر، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ...).

ثالثاً: التشريح المرضي

ماهية التشريح المرضي:

التشريح المرضى هو عبارة عن تولى الطبيب المختص تشريح جثة الميت لمعرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى الوفاة وهل هو ناتج عن وباء أم لا لكي تتخذ الإجراءات من قبل الجهات المختصة بالدول بعمل الوقاية اللازمة لذلك، حتى لا يتفشى ذلك الوباء الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع كله. (بلحاج العربي: ص ٥، ومحمد علي البار: ص ٤٠.)

إن معرفة سبب المرض الذي أدى إلى وفاة وهل هو ناتج عن وباء أم لا ما هو إلا مجموعة من الأركان التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي تعكس مدى اهتمامها بالصحة العامة، فشرع الطب الوقائي في أسمى صوره والذي يهدف إلى حماية هذا المخلوق المستخلف في الأرض.

حكم التشريح المرضي:

إن التشريح لمعرفة المرض الذي أدى إلى الوفاة- إذا شك الطبيب أنه قد يكون ناتجاً عن وباء- أن أقل ما يقال في حكم هذا النوع من التشريح أنه مباح، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه خطر عظيم يحل بالجماعة كلها، ولما فيه من مصلحة عامة راجحة ظاهرة، وهى حفظ نفوس الأحياء، فالمصلحة تقتضى التشريح لكي تتخذ التدابير الوقائية، والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض، وهذا مقدم على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الميت.(عبد العزيز القصار: ص ٢٨، بلحاج العربي، ص ٥.)

وهذا النوع من الطب- أي الطب الوقائي- ومنه التشريح لمعرفة المرض الذي أدى إلى الوفاة لم يكن وليد الساعة بل وضع أسسه الشرع الإسلامي، حيث وردت أحاديث كثيرة تهدف إلى الحيطة عند تفشى الأمراض المعدية كالطاعون والكوليرا والجدرى. .. وغير ذلك، والتي قد تكون سبباً للوفاة(زكريا نور: ص ٦، ومحمود عبد الرحمن: ص ٢٣).ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١) ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم(الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وقد تتآكل بسببه الأعضاء وتسقط، ويسمى "داء الأسد" وهو من الأمراض المعدية المتوارثة.)فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)(النووي: ١٤/ ١١٨.)

٢) ما روى عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح).(محمد بن إسماعيل البخاري١٠/ ٢٤٣).

٣) ما روى عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) (مسلم بن الحجاج، ١٤/ ٢٠٤.)

فهذه الأحاديث تبين مدى أهمية الوقاية في الحياة اليومية حيث الحفاظ على الأحياء من الأمراض المعدية، والتشريح لأجل معرفة المرض من هذا القبيل.

المطلب الثالث: ضوابط تشريح جسد الميت:

إذا كنا قد انتهينا إلى ترجيح مذهب القائلين بجواز تشريح جسد الآدمي الميت لمعرفة سبب الوفاة إذا كان ثمة اشتباه في السبب المؤدى للوفاة لتحقيق العدالة، أو لمعرفة المرض الذي أدى إلى الوفاة وهل هو وباء أم، أو للتعلم والتدريب، فإن هذا التشريح بأغراضه المختلفة ينبغي أن يتقيد جوازه بقيود، وأن توضع له ضوابط حتى لا تنتهك حرمة الميت بغير حق، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١) أن تدعو الضرورة والحاجة إلى التشريح، فلا يتجاوز العمل في التشريح حدود الضرورة اللازمة "فيجب أن يقتصر على قدر الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.(عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: ١٩٨٠م، ج١، ص٥٦، وأبو بكر تقي الدين الحصنى: ١٩٩٧م،، ج١، ص٢٥٣.)

وقد جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية بتاريخ (١٩٧٧/٥/١٨م) ما نصه ".... حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجوداً وعدماً، وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير، والمهيمن قدير، والله يتولى هداية الجميع".

٢) التيقن من موته قبل إجراء عملية التشريح بخروج روحه، وتوقف جميع أجهزة جسمه عن العمل توقفاً لا رجعة بعده، ومن ثم فإن تشريح بدن مريض الغيبوبة ونحوه، هو تمثيل بآدمي حي، ويعد قتلاً لنفس حرم الله- تعالى- قتلها إلا بالحق.(عبد الفتاح إدريس: ص ٥.)

٣) الإذن المسبق من ذوي الشأن على التشريح: وأهل الشأن هم: الميت قبل موته: وذلك بأن تصدر منه موافقة كتابية لتشريح جثته قبل موته، فإذا رفض أو أوصى بعدم العبث بجثته فلا يجوز تشريحه.

ومن أهل الشأن ورثته، فلابد من موافقتهم على تشريح جثة ميتهم، وموافقتهم ليس لكونهم يملكون جسد الميت، وإنما هو لتطييب نفوسهم؛ لأن لهم حق الدفاع عن حرمة ميتهم (أحمد شرف الدين: ، ص ٩٥.)

وضابط الإذن لا يشمل التشريح الجنائي، حيث لا حاجة لرضا أهل الميت، لأن ذلك التشريح يتعلق به ظهور الحق، وتحقق العدالة، وفيه مصلحة المجتمع.(قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في شهر أكتوبر ١٩٨٦م)

٤) ألا يكون في تشريح جسد الميت إهانة له، أو تمثيل به، وإنما ينبغي تشريح جسد الميت وفقاً للغرض الذي شرح من أجله، وبحيث لا يتجاوز به إلى غيره من تشويه أو عبث بأجزائه لحرمته، وأن يتم رتق موضع الجراحة، وأن يدفن، ويحرم الاحتفاظ به بعد ذلك.(عبد العزيز القصار، ص ٥٥، وعبد الفتاح إدريس، ص ٤.)

٥) ألا يكون الحصول على جسد الميت بطريقة المعاوضة، سواء من قبل صاحب البدن قبل وفاته، أو من قبل أهله، أو غيرهم، لحرمة المعاوضة، ولأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فإيراد العقد عليه إذلال له،

ولأن جواز المعاوضة على البدن أو جزء منه فرع الملك، ولا يملك أحد ذلك.(إبراهيم اليعقوبي: ص ١٠٧.)

٦) أمن انتقال الأمراض والأوبئة عند إجراء عملية التشريح، لأن الشارع حض على التوقي من أسباب الأمراض، ومنع من مخالطة الصحيح للمريض، لعدم نقل العدوى، ومن النصوص الدالة على وجوب التوقي من أسباب المرض قوله ﷺ (لا يوردن ممرض على مصح). (البخاري، ٢٤٣/١٠، و مسلم ، ٢١٥/١٤.)

٧) عدم وجود البديل المباح الذي يغني عن تشريح بدن الآدمي الميت، فإن وجد البديل كان التشريح محرماً، ومن البدائل المباحة تشريح بدن الميت غير معصوم الدم كالكافر الحربي، والمرتد، ومهدر الدم، لأن هؤلاء قد أهانوا أنفسهم باقتراف ما يوجب إهدار دمائهم (،أحمد الشرباص، ٦٠٥/١، وجاد الحق علي: ١٠/ ٣٧١٣.) قال تعالى:﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾. سورة الحج: من الآية (١٨).

٨) أن يقوم بتشريح بدن كل جنس من جنسه، فيتولى تشريح بدن الرجل رجل، وبدن المرأة امرأة، إذا وجد من يتولى ذلك من مثله، لحرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة حية كانت أو ميتة، وكذلك الحال في حق نظر المرأة إلى الرجل، وإذا حرم النظر فالأولى تحريم المس(نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٠. كشف القناع ٥/ ١٦.).

فإذا لم يكن بد من قيام الرجال بتشريح النساء، فإنه لابد من حضور زوج الميتة المراد تشريحها أو أحد محارمها، وأن يقتصر عمل الطبيب على مواضع الضرورة، وأن يكون المس بقفاز لدرء الشبهات. (محمد على البار ص ٥١.)

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ (٦/٥/١٤٠٥هـ) "بعدم تشريح جثث النساء من قبل الأطباء مستقلا"، كما أنه قرر في دورته العاشرة بمكة المكرمة في الفترة من (١٧- ١٩٨٧/١٠/٢٠م) "بأن جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات المختصات إلا إذا لم يوجدن".

المبحث الثالث: الاعتداء على جسم الإنسان عن طريق القتل بالتسبب:

المطلب الأول: تعريف القتل بالتسبب:

أولت الشريعة الإسلامية جريمة القتل كثيراً من الاهتمام، فأكثرت من النهي عنه والنفير منه، وحذرت من الإقدام عليه صيانة للأرواح وحفاظاً على الحياة، فقد شرع الإسلام عقوبة الاعتداء على حق الحياة من أجل الحفاظ على النفس البشرية والمحافظة عليها، وجعلها تتماثل مع جنس الجريمة ويتساوى فيها البشر، قال تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة من الآية (١٩٤)، وقال تعالى(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) سورة الشورى من الآية (٤٠).

ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بسلطان الشريعة، ولا تقتل النفس إلا بالحق، يقول الله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة الأنعام، الآية: ١٥١)، بل إن الشريعة الإسلامية تجعل عقوبة القتل العمد في الحياة الدنيا هو قتل القاتل إذا لم يتصدق ولي أمر المقتول بالعفو عن القاتل، ومن لم يحكم بهذا فهو ظالم(محمد الحسيني مصيلحي: ١٩٨٨م، ص: ٤٣)، يؤكد ذلك قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ

بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة المائدة، الآية: ٤٥).

تعريف القتل والتسبب لغةً واصطلاحًا:

أ – تعريف القتل لغةً: القتل في اللغة يطلق على عدة معان منها:

١. الإماتة وإزهاق الروح: ففي التهذيب "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم، أو علة، وكذلك يقال: رجل قتيل ومقتول، والجمع قتلاء حكاه سيبويه ويقال: قتلى، وقتالى، وامرأة قتيل ومقتولة".(أبو زكريا محي الدين النووي: ٠ ج ٢٠، ص١١١.)

ويأتي بمعنى الدفع: ومنه ما ورد بشأن المار بين يدي المصلي (فليقتله فإنما هو شيطان) (البخاري، ، ج١، ص١٩١))·

١. واللعن: ومنه قوله تعالى: (قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) (سورة عبس، الآية: ١٧). أي لعن (محمد بن مكرم بن منظورج ٣٣/٦)**.**وقاتلهم الله أي لعنهم.

٢. الإحاطة بالشيء علمًا: قتلت الشيء خبرًا وعلمًا ·(الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١٤٢٦هـ، ج ٣٦/٤ مادة (قتل).

ب – القتل في الاصطلاح هو نفس معنى القتل في اللغة، إلا أن بعض الحنفية قد ذكروا تعريفاً فيه نوع من التفريق بين القتل والموت.

قال صاحب تبيين الحقائق (عثمان بن علي الزيلعي: ج ٩٧/٦.): "والقتل عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص، وإن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتًا".

فيمكن أن يقال بأن تعريف القتل في الاصطلاح: هو فعلٌ تزهق به الروح.

جـ – أما التسبيب لغةً: هو اسمٌ لما يتُوصل به إلى المقصود.(الجرجاني: ص ١٥٤.)

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة، سوف أقتصر على تعريف واحد لكل مذهب.

١. عرفه الحنفية: بأنه القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى القتل (محمد أمين الشهير بابن عابدين: ج٥ / ٣٤١ – ٣٤٢.) ـ أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته ـ.

٢. وعرفه المالكية: بأنه ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة. (شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي: ج ٢٧/٤.)

ومما سبق يتضح لنا أن المعنى اللغوي للسبب يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، فكلُ فعلٍ يفعله الجاني بطريقة غير مباشرة ليتوصل به إلى مقصوده وهو هلاك المجني عليه فهو سبب، وبذلك يتناسب المعنيان اللغوي والاصطلاحي.

أنواع السبب:

لقد قسّم الفقهاء رحمهم الله تعالى الأسباب المتعلقة بالقتل على وجه التسبيب إلى ثلاثة أقسام هي (لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ١٤١٢هـ، ج ١٢٨/٩، ١٢٩، و للدكتور محمد صدقي البورنو: ١٤١٦هـ، ج

١٢٢/٢، و الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ج ٢٥٣/٧.):

١. سبب شرعي.

٢. سبب حسي.

٣. سبب عرفي.

أولاً: السبب الشرعي: وهو ما يولد المباشرة توليدًا شرعيًا؛ أي أساسه النصوص الشرعية.

ومثاله: كشهادة الزور على القتل، وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً، أو مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى.

ثانياً: السبب الحسي: وهو ما يولد المباشرة توليدًا محسوسًا مدركًا لا شك فيه ولا خلاف عليه سواء كان السبب معنوياً أو مادياً.

ومثاله: الإكراه على القتل والجرح؛ فإنه يولد في المكره داعية القتل والجرح دون شك، وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها، حتى إذا ما مر عليها سقط فيها ومات أو جرح، فلا شك أن الحفر هو الذي تولد عنه التردي ثم الموت أو الجرح، وكإشعال النار في البيت الذي ينام فيه المجني عليه حتى إذا ما استيقظ كانت النار قد أحاطت به وقضت عليه، وكإطلاق حيوان مفترس على المجني عليه بقصد قتله فيفترسه الحيوان، وكأمر طفل غير مميز بقتل شخص فيقتله، فهذه كلها أسباب مادية ومعنوية تؤدي إلى الجريمة بطريق محسوس مدرك لا يُشك فيه، ولا يختلف عليه.

ثالثاً: السبب العرفي: وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً.

ومثاله: تقديم الطعام المسموم وتركه في متناول الضيف، وحفر البئر وتغطيتها في طريق القتيل، وكالقتل بوسيلة معنوية مثل الترويع، والتخويف والسحر.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم القتل بالتسبب:

إذا تسبب شخص في قتل معصوم الدم ظلماً وعدواناً مع علمه بأنّ ذلك السبب سيؤدي إلى قتل المجني عليه، فهل يقتص منه أم لا ؟ للفقهاء قولان في هذه المسألة.

القول الأول: لجمهور الفقهاء (أبو البركات سيدي أحمد الدردير: ج ٢٤٣/٤، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب: ١٣٩٨هـ، ج ٢٣٢/٦، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤٣/٤، والنووي، ج ١٢٣/٩، و أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ج ١٧٧/٢.) وهو أنه لا فرق بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب إذا كان السبب يقتل غالباً، فهم يرون أن القتل بالتسبب شأنه كشأن القتل بالأنواع الأخرى، فيكون حكمه بحسب القتل الذي حصل، فإن كان عمداً فيجب فيه القصاص.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: ١٤٢٠هـ، ج ٢٣٩/٧، و شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ج ١٣٩/٢٦.) إلى أن القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة ولا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية؛ لأن القتل تسبباً قتلُ معنىً لا صورةٍ، والقتل مباشرة قتلُ صورةٍ ومعنىً.

الأدلة: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم، فقال: (ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشرُ بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُتلت).(مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري: ١٩٩٢، ج ١٤/٧.)، وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودية التي كانت سببًا في موت بشرِ بن البراء.

الدليل الثاني: ما ثبت أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده.(البخاري، ٢٢٦/١٢) وجه الدلالة: أن هذا يدل على وجوب القصاص من المتسبب، ذلك لأن الشهود لم يباشروا القطع وإنما تسببوا فيه، وإذا كان التسبب موجباً للقصاص في الأطراف فكذلك في النفس إذ لا فرق بين النفس والأطراف.

الدليل الثالث: إن المتسبب قد توصل إلى قتل المجني عليه بما يفضي إلى قتله غالبًا، فكان عمدًا موجبًا للقصاص. (أبو البركات سيدي أحمد الدرديرج ٢٤٣/٤.)

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الحنفية:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت: أردت قتلك، قال: ما كان الله ليسلطك على ذاك، قال: أو قال: علي، قالوا: ألا نقتلها؟ قالا: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات (اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢٨٤/٤.)رسول الله صلى الله عليه وسلم). (البخاري، ج ٢١٤/٣، ومسلم، ج ١٤/٧، ١٥.)

فقد دلت هذه الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذه المرأة التي تسببت في قتل بعض أصحابه عن طريق دسُ السّم في الطعام الذي قدمته لهم، ولو كان القصاص واجباً على من تسبب في قتل المعصوم لقتلها.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن ما ورد في حديث أنس كان قبل موت بشرٍ رضي الله عنه إذ لم يكن هناك ما يستدعي قتلها قبل الموت، فلما مات بشرٌ أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقُتلت.

الدليل الثاني: قالوا: إن عقوبة العمد هي القصاص، والقصاص معناه المماثلة، والقصاص في ذاته فعل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه بطريق المباشرة، وهذا غير موجود في القتل بالتسبب.(الكاساني، ج ٢٣٩/٧، والسرخسي، ج ١٣٩/٢٦.)

وأجيب عن هذا: بأن فعله أدى إلى النتيجة، واشتراط المماثلة بين الفعل والجزاء لا دليل عليه ا، ثم يلزمكم في القصاص في أكثر صور العمد، إذ أنه عندكم لا قود إلا بالسيف ولو كان الجاني قتله بغيره.

الدليل الثالث: أنه تسببٌ غيرُ ملجئ فلا يوجب القصاص.(ابن قدامة: ج ٤٥٦/١١.)

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بهذه الدعوى، فهذا ملجئ؛ إذ لولاه لما حدث له ذلك.

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ: هو قول الجمهور لقوة أدلتهم؛ لأن المماثلة كائنة في قتل المتسبب قصاصاً؛ لأن العبرة هنا القتل الذي وقع فموت المجني عليه بالتسبب يقابل موت الجاني بالتسبب بالقصاص، والنتيجة هي إزهاق الروح في كلتا الحالتين، وقتل حقيقة لكلا الطرفين؛ ولأن إسقاط القصاص عن القاتل بالتسبب فيه فتح لباب الجريمة، وتشجيع المجرمين على قتل الآخرين، فالقول بالقصاص فيه سد لذريعة القتل.

المطلب الثالث: صور القتل بالتسبب وأقوال العلماء فيها

الصورة الأولى: الحبس ومنع الطعام والشراب أو هما معاً.

صورة المسألة: أن يحبس شخصٌ شخصًا آخر في مكان ما ويمنع عنه الطعام أو الشراب أو هما معًا مدةً يموت مثله في مثلها، فيموت المحبوس من ذلك العمل، مع ملاحظة أن المدة تختلف باختلاف الزمان والناس والأحوال، فبالنسبة للزمان يختلف من الصيف إلى الشتاء، فإذا منع عنه الماء في شدة الحر مات عطشاً في الزمن القصير، وإن كان الوقت بارداً أو معتدلاً لم يمت في مثل ذلك الزمن، وكذلك بالنسبة للأكل فقد يصبر في الصيف أكثر من الشتاء، والكبير يختلف عن الصغير في التحمل، فلابد من مراعاة هذه الأمور.

اختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إلى أنه لا قود على من حبس إنساناً ومنع عنه الطعام أو الشراب مدة يموت مثله في مثلها غالبًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية.(محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين : ١٣٨٦هـ، ج ٥٤٣/٦.)

واختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه هل يضمنه بالدية ؟ فقال أبو حنيفة: لا يضمن الحابس شيئاً؛ لأن الهلاك ليس بسبب الحابس، وإنما حصل بالجوع والعطش، وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): يضمنه بالدية؛ لأن الحبس ومنع الطعام والشراب هو الذي تسبب في هلاك الشخص المحبوس، وقياساً على حافر البئر، وردَّ عليهما الإمام بأن قياسهما هذا باطل؛ لأن الحفر سببٌ للوقوع، والحفر حصل من فعل الحافر، فكان قتلاً بالسبب.(الكاساني، ج٢٣٤/٧، وابن عابدين، ج٥٤٣/٦.)

القول الثاني: أن هذا الفعل فعل عمد إذا صدر على وجه العدوان، وهذا قول المالكية.(الدردير، ج٢١٥/٤.)

وفرق الدردير (الدردير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة.) في الشرح الصغير بين قصد الحابس القتل وعدمه، فإن قصد موته بذلك فالقود، وإن قصد مجرد التعذيب فالدية إلا أن يعلم أنه يموت من ذلك، فعلمه بالموت ملحق بقصده.(الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ج٣٨٤/٢.)

واستدل المالكية لقولهم هذا بالقياس على من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا بأنه لا يحل له منعه، وأنه يمُتْ إن لم يسقه، وهي صورة من صور العمد عند المالكية. .(الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ج٣٨٤/٢.)

وقالوا أيضاً: إن العمد هو كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد قتله إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة، وقصد القتل ليس شرطاً في القصاص.(الدردير، ج ٢١٥.٩/٤)

القول الثالث: أن القتل في هذه المسألة قتلُ عمدٍ إذا مات المحبوس في مدة يموت في مثلها غالباً، وهذا قول الشافعية (النووي، ج١٢٦/٩، و أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: ٣٨٣/١٨.) والحنابلة، (ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ١٤٢٤هـ - ج١٥/٦، : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : ١٤٠٦هـ ج٦٤٣/٧، ومنصور بن يونس البهوتي ج٢٧٠/٣.)ويراعى في ذلك اختلاف الناس والأحوال، وإن مات في مدةٍ لا يموت في مثلها غالباً فهو شبه عمد، وزاد الشافعية بعض التفريعات، إلا أن الحنابلة اشترطوا تعذر الطلب عليه، ويختلف ذلك باختلاف الناس والزمن،(المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ج٤٣٩/٩.)أما إذا لم يتعذر عليه الطلب وأمكنه ذلك فلا قود ولا دية؛ لأنه قتل نفسه.

أدلة هذا القول:

١. قالوا: إن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب أن هذا مما يقتل غالباً فعليه القود. (النووي، المجموع ج٣٨٣/١٨.)
٢. قالوا: إن القتل عمد؛ لأن الحبس أهلك المحبوس فهو كما لو ضرب المريض ضرباً يهلكه دون الصحيح، وهو جاهل مرضه فإنه يسأل عن قتله .(النووي، ج١٢٦/٩).

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن من مُنع عنه الطعام والشراب مدة طويلة فإنه يموت وموته يعتبر قتل بتسبب، والقتل بالتسبب فيه القود عند الجمهور، وأنه لو لم يجب القصاص بالحبس ومنع الطعام والشراب حتى الموت لاتخذ وسيلة إلى القتل.

الصورة الثانية: الحفر في الطريق العام:

إذا حفر رجل بئراً في طريق عام اعتاد الناس المرور فيه، أو في ملك الغير بدون إذنه فسقط إنسان فيها فمات، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية: (الكاساني، ج٢٧١/٧). قالوا أن موت الساقط، لا يخلوا:

١. أن يكون بسبب الوقوع، وفي هذه الحالة يضمن الحافر المتردي الدية؛ لأنه تسبب في وقوع المار بحفره البئر في الطريق، وهو متعدٍ في هذا التسبب، فيضمن الدية، وتتحمل عنه العاقلة، ولا كفارة عليه؛ لأن وجوبها متعلق بالمباشرة، ولا يحرم الميراث إن كان وارثاً للمجني عليه، ولا الوصية إن كان أجنبياً.
٢. أن يكون مات جوعاً أو غماً: فقد اختلف أئمة المذهب الحنفي فيه.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على الحافر، واستدل على قوله هذا بأنه لا دخل للحافر في الغم ولا في الجوع حقيقة، لأنهما من صنع الله ولا صنعَ للعبد فيها أصلاً لا مباشرة ولا تسبباً، أما انتفاء المباشرة فواضح، وأما التسبب؛ فلان الجوع ليس بسبب الحفر لأنه لا ينشأ منه بل من سبب آخر والغم ليس من لوازم البئر فإنها قد تغم وقد لا تغم فلا يضاف ذلك إلى الحفر. (الكاساني، ج٢٧٢/٧).

وذهب محمد بن الحسن (هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي ١٨٩هـ، ومن كتبه: ظاهر الرواية وجامع وصول الحنفية ومسائلهم.)إلى القول بضمان الحافر ووجه قوله: أنّ الحفر تسبيب إلى الهلاك، ومعنى التسبيب موجود

فيه؛ لأن الوقوع سبب للغم والجوع، والبئر يهلك من سقط فيه لاسيما إذا طال مكثه فيه، والوقوع جاء بسبب الحفر، لذا أضيف هلاك من وقع فيه إلى الحافر، وصار بمثابة ما لو حبسه في موضع حتى مات.

وذهب أبو يوسف إلى التفريق، فإن كان موت الساقط في البئر بسبب الغم ضمن الحافر، أما إذا مات من جوع فلا شيء عليه ووجه قوله: أن الغم من آثار الوقوع فكان مضافاً إلى الحفر، والجوع ليس من آثاره فلا يضاف إليه. (الكاساني، ج٢٧٢/٧).

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه حفرٌ في أرض لا يملكها مما لا يجوز له، أو حفرها في طريق لشخص مقصود فهلك المقصود فعليه القود؛ لأنه لا يجوز له الحفر فيها.

وإن لم يهلك الشخص المقصود، أو كانت لمطلق الضرر فهلك بها إنسان، فإن كان حراً معصوماً ففيه الدية، وإن لم يكن حراً معصوماً ففيه قيمة. (أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري -: ١٣٩٨هـ، ج٢٤٠/٦، والدردير، ج ٢٤٤/٤.)

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية (النووي :ج١٣٥/٩) إلى أن من حفر بئراً في ملك غيره فلا يخلو من حالات:

١. إما أن يحفرها بإذنه وفي هذه الحالة لا يجب عليه ضمان من يقع فيها، ووجه هذا بأنه غير متعدٍ بالحفر.
٢. أو أن يحفرها بغير إذنه فيجب عليه ضمان من يقع فيها، ووجه هذا بأنه متعدٍ بالحفر، وتكون الدية على العاقلة.

أما إذا حفرها في طريق المسلمين ــ أي طريق عام ليس ملكاً لأحد ــ نظر، فإن كان الشارع ضيقاً يتضرر الناس من الحفر فيه فعليه ضمان ما هلك به. (الشيرازي: ج١٧٧/٢.)

ووجه هذا: أنه تعدي سواءً أذن له الإمام أو لم يأذن؛ لأنه لا حق للإمام أن يأذن بما فيه ضرر على المسلمين، وإن كان الطريق واسعاً لا يتضرر الناس بالحفر فيه كالطريق في الصحاري، والشارع الوسيع، وكان الحفر لمصلحة فلا ضمان.

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة (ابن قدامة، ٠ ج٨٢٢/٧.) إلى أن من حفر بئراً في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعدٍ بحفرها.

وإن حفرها في طريق ضيق فعليه ضمان من هلك فيها (المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ج٢٦٦/٦)، ووجه هذا بأنه متعدٍ سواء أذن فيه الإمام أم لم يأذن فيه؛ لأنه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين ولو فعل ذلك الإمام لضمن لتعديه به، وإن كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها يضر بالمسلمين فعليه الضمان كذلك.

واستدلوا على ذلك بأن شريح ضمن رجلاً حفر بئراً فوقع فيها رجل فمات، وروى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(البيهقي، ج١١١/٨، وينظر: ابن قدامة، ج٤٢٣/٨.)

وإن حفرها لنفسه ضمن ما تلف بها سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه.(المرداوي، ج٢٢٦/٦.)

واستدلوا على ذلك: أنه حفر حفرةً في حق مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم، فيضمن كما لو لم يأذن له الإمام؛ لأن الإمام له أن يأذن في القعود فقط؛ لأن ذلك لا يدوم ويمكن إزالته في الحال كالقعود في المسجد؛ لأن القعود لا يشترط فيه إذن الإمام.(ابن قدامة، ج٨/٤٢٤.)

أما إن حفر بئراً لنفع المسلمين فلا ضمان عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (ما على المحسنين من سبيل) (سورة التوبة، الآية: ٩١).

والراجح ـ والله تعالى أعلم: هو ما ذهب إليه الحنابلة ؛لقوة أدلتهم ووجاهة تفصيلاتهم في هذا الموضوع، ولفعل علي رضي الله عنه في تضمينه الحافر للبئر.

الصورة الثالثة: أن يجذب بعضهم بعضاً فيقعون في الحفرة.

صورتها: أن يسقط رجل في البئر فيتعلق بآخر فيجذبه وهكذا.

حكمها: لقد اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

أولاً: الحنفية:(الكاساني، ج٧/٢٣٩.) ذهب الحنفية إلى أنه إذا وقع رجل في بئر فتعلق بآخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا فماتوا فهذا لا يخلو من حالات:

أ – الحالة الأولى: أن يعلم حال موتهم بأن خرج من البئر أشخاص كانوا معهم وأخبروا عن حالهم، فموت الأول لا يخلو:

١. إن علم موته بوقوعه في البئر خاصة فالضمان على الحافر؛ لأنه هو القاتل تسبباً وهو متعمد فيه فكان الضمان عليه.
٢. إذا علم موته بوقوع الثاني عليه فدمه هدر؛ لأنه هو الذي قتل نفسه حيث جره على نفسه، وجناية الإنسان على نفسه هدر.
٣. إن علم موته بوقوع الثالث خاصة فالضمان على الثاني لأن الثاني هو الذي جر الثالث على الأول حتى أوقعه عليه، فحافر البئر يتحمل جزءاً من الجناية والثاني يتحمل جزءاً آخر.
٤. فإن علم أن موته بسبب وقوعه في البئر ووقوع الثاني والثالث عليه فالثلث هدر والثلث على الحافر، والثلث على الثاني؛ لأنه مات بثلاث جنايات أحدها هدر، وهي جره الثاني على نفسه، فبقيت جناية الحافر وجناية الثاني بجره الثالث على الأول.
٥. إن علم موته بوقوع الثاني والثالث عليه فنصفه هدر، ونصفه على الثاني، لأنه جره الثاني على نفسه هو، ولأنه جناية على نفسه وجناية الثاني والثالث عليه يتحملها الثاني.

٦. إن علم موته بوقوعه في البئر ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر لوجود الجناية منه بالحفر، والنصف هدر لجره الثاني على نفسه.

٧. إن علم موته بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه، فالنصف على الحافر لوجود الحفر والنصف على الثاني؛ لأنه جر الثالث عليه.

أما موت الثاني: فلا يخلو من ثلاث حالات:

١. إن علم أنه مات بوقوعه في البئر خاصة فديّتُه على الأول وليس على الحافر شيء؛ لأن الأول هو الذي جره إلى البئر فكان كدافع.

٢. إن علم أنه مات بوقوع الثالث عليه خاصة فدمه هدر، لأنه مات بفعل نفسه حيث جر الثالث على نفسه.

٣. إن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه فالنصف هدر والنصف الثاني على الأول؛ لأنه مات بشيئين: أحدهما: فعل نفسه وهو جر الثالث على نفسه وجنايته على نفسه هدر، والثاني: فعل غيره وهو جر الأول وإيقاعه في البئر.

أما موت الثالث: فله حالة واحدة:

وهي سقوطه في البئر وديته على الثاني؛ لأنه هو الذي جره إلى البئر وأوقعه فيها.

ب – الحالة الثانية: إذا لم يعلم حال الساقطين فلا يخلو:

١. إما أن يوجد بعضهم على بعض، أو يوجدوا متفرقين.

فإن كانوا متفرقين فدية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، وإن كان بعضهم على بعض، فالقياس كالحكم السابق وهو تحميل دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني.(السرخسي، ج١٨/٢٧، والكاساني، ج٢٧٦/٧، ٢٧٧،.)

ثانياً: المالكية: لم أجد لهم كلاماً في هذه المسألة.

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه إذا سقط رجل في البئر فتعلق بآخر فجذبه، والثاني بثالث وهكذا، فإن تعلق بآخر فوقعا معاً فدم الأول هدر؛ لأنه مات من فعله، وعلى عاقلته دية الثاني إن مات، لأنه هلك بجذبه إليه فكأنه أخذه وألقاه في البئر فإن تعلق الثاني بالثالث فماتوا جميعاً فلا شيء على الثالث، وعلى الثاني ديته؛ لأنه جذبه وباشره بالجذب والمباشرة تقطع حكم السبب كالجاني مع الدافع.

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة (ابن قدامة، ج٨/٤٢١.) إلى أنه إذا سقط رجل في البئر فتعلق بآخر فوقعا معاً فإن دم الأول هدر لا ضمان فيه؛ لأنه هلك بفعل نفسه، وعلى عاقلته دية الثاني إن مات.

فإن تعلق الثاني بثالث فلا شيء على الثالث وعلى عاقلة الثاني ديته؛ لأنه جذبه وباشره بالجذب، والمباشرة تقطع حكم السبب.

وقيل إن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين؛ لأن الأول هو الذي جذب الثاني فسبب في جذب الثاني للثالث فصار شريكاً للثاني في إتلافه.

أما دية الثاني: ففيها وجهان:

الأول: أنها على عاقلة الأول؛ لأنه هلك بجذبه.

والثاني: يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه.

ويتخرج على هذا أوجه ومسائل يطيل المقام بذكرها.

الصورة الرابعة: القتل بشهادة الزور:

وشهادة الزور قد تكون سبباً من أسباب القتل وصورتها:

إذا شهد شهود يختلف عددهم باختلاف الحالة المشهود فيها على إنسان بما يوجب قتله كأن شهدوا عليه بقتل عمد أو بزنا وهو محصن، أو ردة غير مستوجبة توبة، كأن سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فحكم القاضي بتلك الشهادة، وقتل المحكوم عليه، ثم اتضح كذب الشهود بعد تنفيذ الحكم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن القتل في هذه الحالة عمد، ولكن لا قصاص فيه على الشهود، بل تجب الدية في مالهم: وهذا قول الحنفية.(الكاساني، ج٢٣٩/٧، وابن عابدين، ج٥٧٢/٦.)

وحجتهم في ذلك:

١. أن هذا قتل بالتسبب وليس مباشرة، إذ القتل بالمباشرة قتل صورة ومعنى، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة، فلما كان الشهود قد توصلوا إلى قتل المجني عليه بالتسبب فلا يقتص منهم بالمباشرة لاختلافهما.

٢. أن المباشر للقتل هو الولي، وهو طائع مختار في هذه المباشرة، والشاهد إنما هو سبب للقتل، والسبب لا يوجب قصاصاً فإذاً لا قصاص على الشاهد، ولكنهم يضمنون المقتول بالدية في أموالهم.(السرخسي ،ج١٨/٢٦.)

ويمكن أن يناقش هذا القول بما نوقش به في قولهم على مسألة حكم القتل بالتسبب فيكتفى بذلك حتى لا نطيل.

القول الثاني: إن القتل بشهادة الزور عمد موجب للقصاص من الشهود، وهذا قول جمهور[1] العلماء.(القرافي، الفروق، ج٢٠٨/٢، والنووي، ج١٢٩/٩، وابن قدامة، ٦٤٦/٧.)

أدلة هذا القول:

١. (إن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده).(البخاري، ج ٢٢٦/١٢، والبيهقي، ج٤١٩/٤.)

فدل هذا الأثر على وجوب القصاص على من شهد بما يوجب القود ثم رجع عن شهادته، إن تعمد ذلك وإن لم يتعمد فعليه الدية.

٢. أنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً وجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات وكالقتل بالإكراه.(النووي ، ج١٢٩/٩.)

٣. أن الشهود توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً فأصبحت صورةً من صور العمد.(البهويتي، ج٢٧٠/٣.)

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور ؛لما سبق من أدلة تؤيد ذلك وهي نص في الموضوع.

وهناك مسألة لصيقة بمسألة شهادة الزور وتتعلق بها: وهي حكم الحاكم بقتل

شخص بشهادة شهود، والحاكم يعلم أنهم كاذبون.

إذا قال الحاكم علمت كذبهما – الشهود – وعمدت قتله، فإنه عمد محض، ويجب القصاص على الحاكم.(المرداوي، ج٩/٤٤١.)

وكذلك الولي إذا قال علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد منه. (البهوتي ، ج٣/٢٧٠.)

أما إذا اشتركت البينة والحاكم والولي: فإنه لا قود على بينة ولا على الحاكم مع مباشرة الولي العالم بالحال؛ لأنه مباشر للقتل العمد العدوان وغيره متسبب، والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر.

ولو أن الولي وكَّل غيره في استيفاء القصاص، فإن كان الوكيل عالمًا بالحال، فإنه يقتص منه لمباشرته القتل عمدًا ظلمًا من غير إكراه، فإذا لم يكن الوكيل عالماً فالقصاص على الولي (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ١٤١٩هـ، ج٦/١٥٥.). فإن جهل الولي ذلك كانت المسؤولية على البينة والحاكم لتسببهما في القتل العمد العدوان ووليه بالخيار (ابن قدامة، ج٧/٢٢٤.) إن شاء اقتص منهما وإن شاء عفا إلى الدية، والدية على عدد رؤوسهم، ولو قال واحد من شهود ثلاثة فأكثر عمدنا قتله، وقال آخر منهم: أخطأنا فلا قود على واحد منهم ؛لتمام النصاب بدونه، وعلى الآخر حصته من الدية المخففة؛ لأنه مقتضى إقراره، وإن قال واحد من اثنين عمدت، وقال الآخر: أخطأت،

لزم مقر العمد القود، والآخر نصف الدية؛ مؤاخذةً لكلٍ بإقراره.

ولو قال كل من اثنين عمدت وأخطأ شريكي، فعليهما القود؛ لاعتراف كلٍّ منهما بتعمد القتل.(المرداوي، ج٩/٤٤١.)

الصورة الخامسة: القتل بالإكراه:(الإكراه في اللغة: مصدر للفعل أكره، وهو من الثلاث كره أصل واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكره كرهاً، مقاييس اللغة ٤٤١/٢. وفي الاصطلاح: فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره، المبسوط ٤٣/٢٤.) والإكراه نوعان:

الأول: الإكراه التام أو الملجئ وهو: الذي يخاف فيه المكرَه تلف نفسه، وفيه ينعدم الرضا، ويفسد الاختيار.

الثاني: الإكراه الناقص أو غير الملجئ وهو: الذي لا يخاف فيه المكره تلف نفسه، وينعدم فيه الرضا، ولكن لا يفسد الاختيار.(السرخسي، ج ٤٦/٢٤.)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف؛ لأنه تهديد بما يمكن تحمله، فإقدام المُكرَه على الفعل يكون باختياره؛ لأنه متمكن من الصبر على الأذى الذي هُدد به.

واختلف الفقهاء في الإكراه الملجئ، وهو ما كان التهديد فيه بقتل، أو قطع طرف، أو جرح، أو ضرب مؤلم، ونحو ذلك ممن يمكنه فعل ما هدد به.

والخلاف حاصل في الإكراه الملجئ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يُقتصُ من المكرِه (بالكسر) دون المكرَه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (النووي، ج١٢٨/٩.)وقول للشافعية.(النووي، ج١٢٨/٩.)

القول الثاني: أنه يُقتصُ من المكرِه والمكرَه معاً، وهذا مذهب المالكية (الدردير، ج٢١٦/٤.)، وقول للشافعية (الخطيب الشربيني: ٩/٤) وهو المذهب عندهم، وقول للحنابلة (المرداوي، ج٤٥٣/٩، وابن قدامة، ج٦٥٤/٧) وهو المذهب عندهم.

القول الثالث: أنّ القصاص على المباشر فقط، دون المتسبب، وقال بهذا القول زفر(الكاساني، ج١٧٩/٧، وابن عابدين، ج١٣٣/٦، والسرخسي ج٢٤/ ٧٦.)، من الحنفية.

القول الرابع: لا قصاص عليهما لا على المكرِه ولا على المكرَه،، وهذا قول أبو يوسف.(الكاساني، ج١٧٩/٧، وابن عابدين، ج١٣٣/٦، والسرخسي، ج٢٤/ ٧٦.)

أدلة الأقوال: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه) (ابن ماجه القزويني: ٢٠٠٢، ج٦٥٩/١)، وفي رواية: (إن الله رفع عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ ظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره والعفو عن الشيء عفو عن موجبه.

الدليل الثاني: ولأن المستكرَه آلة للمكرِه،، والقاتل معنى هو المكرِه، والموجود من المستكرَه صورة القتل. (الكاساني، ج١٧٩/٧.)

الدليل الثالث: أنّ المكرِه باشر القتل دفاعاً عن نفسه فأشبه القتل دفعاً للصائل، ولأن الإكراه يبيح الكفر فلأن يبيح القتل من باب أولى. (محمد بخيت المطيعي: ج٣٩٠/١٨).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: قالوا إن المكرِه متسبب في القتل والمكرَه مباشر للقتل، وكلٌّ من المتسبب والمباشر يقتل.(الدردير، ج٢١٦/٤.)

الدليل الثاني: أن المكرَه بالفتح قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، والمكرِه بالكسر تسبب في قتله بما يقتل غالباً؛ فهو بإكراهه كمن رمى معصوماً بآلة. (محمد بخيت المطيعي: ج٣٩٠/١٨).

الدليل الثالث: أنّ الإكراه ليس بعذر، وقياساً على المخمصة فإنه لا يجوز له أن يقتله ليأكله.(المرداوي، ج٤٥٣/٩.)

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

الدليل الأول: أنّ القتل وُجدَ منه في الحقيقة والواقع.(السرخسي، ج٧٣/٢٤، والكاساني، ج١٧٩/٧.)

الدليل الثاني: أنّ المباشرة تقطع حكم السبب فيجب عليه القود وحده.(ابن رجب، ص ٣٠٧.)

دليل أبو يوسف القائل بعدم القصاص على أحد قال: بأن هناك شبهة، والشبهة تدرأ الحد؛ لأن المكرِه ليس بمباشر للقتل وإنما هو مسبب له وإنما القاتل هو المستكرَه، والمستكرَه مسلوب عنه الاختيار.(الكاساني ج١٧٩/٧، وابن عابدين، ج١٣٣/٦، والسرخسي، ج٧٦/٢٤.)

والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثالث القائل بأن القصاص على المباشر فقط، دون المتسبب؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب، ولأنه لا يحل للمكرَه أن يقتل غيره ليستبقي نفسه.

الصورة الخامسة: القتل بالتحريض: (التحريض في اللغة: بمعنى الحث والإجماع

والحض على الشيء، لسان العرب لابن منظور ١٣١/٧، مادة (حرض) في الاصطلاح: التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان القتل بوعد أ، وعيد أو إغراء أو غير ذلك.)

صورة المسألة: أن يأمر شخص شخصًا آخر بالقتل، فيقوم المأمور بقتل الشخص المأمور بقتله.

والمأمور هنا لا يعدو إما أن يكون بالغًا عاقلاً عالمًا بخطر القتل، أو لا يكون كذلك، فينتج من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المأمور صبيًا أو مجنونًا أو أعجميًا جاهلاً لا يعرف خطر القتل ففعل المأمور القتل المأمور به فالحكم هنا اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا قصاص على المأمور ولا على الآمر، وهذا مذهب الحنفية.(السرخسي، ج١٨٥/٢٦)

القول الثاني: أنه يقتص من الآمر فقط دون المأمور وهذا قول المالكية (الدردير، ج٢٤٦/٤)، والشافعية (محمد بخيت المطيعي، ج٢٩١/١٨)، والحنابلة (ابن قدامة، ج٥٩٨/١١).

استدل أصحاب القول الأول: بأن هذا قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب لا قصاص فيه

(السرخسي، ج١٨٥/٢٦)، وإنما فيه الدية فقط.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الآمر هو المتسبب في القتل، وأما المباشر فهو مجرد آلة يحركها الآمر كيف شاء (الدردير، ج٢٤٦/٤، ومحمد بخيت المطيعي، ج٢٩١/١٨، وابن قدامةج٥٩٨/١١).

الحالة الثانية: إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً عالماً بخطر القتل فلا يخلو إما أن يكون الآمر هو السلطان أو لا يكون كذلك.

فإذا كان الآمر هو السلطان فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن القصاص يجب على الآمر وهو السلطان إن كان أكرهه، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة (السرخسي، ج٤٢/٢٤).

القول الثاني: أنه يقتص من الآمر والمأمور معاً، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك (الدردير، ج٢٤٦/٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو إن كان الآمر هو السلطان والمأمور لا يعلم أن المقتول لا يستحق القتل فقتله على اعتقاده أن قتله كان بحق فالقصاص على السلطان.

وإن كان يعلم المأمور أنه يقتله بغير حق وجب عليه القصاص، وهذا القول قول

الشافعية والحنابلة (ابن قدامة، ج١١/٥٩٨).

استدل أصحاب القول الأول: بأنّ الإكراه يتحقق من السلطان ولا يتحقق من غيره والمأمور آلة في يد السلطان، فيكون القود على الآمر (السرخسي، ج٢٤/٤٢).

استدل أصحاب القول الثاني: بأنّ الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراهًا (الدردير، ج٤/٢٤٦).

واستدل أصحاب القول الثالث الذين قالوا بالتفصيل: أن المأمور مأمور بطاعة السلطان فيما ليس بمعصية وظاهر السلطان أنه لا يأمر إلا بالحق، وأما في حالة علمه بأنه يقتله بغير حق فإن طاعة السلطان لا تجوز في معصية الخالق. (ابن قدامة، ج١١/٥٩٨)

تنبيه: إذا كان الآمر غير سلطان والمأمور بالغاً عاقلاً بخطر القتل فقال مالك (الدردير، ج٤/٢٤٤) والشافعي (محمد بخيت المطيعيج١٨/٣٩١) وأحمد (ابن قدامة، ج١١/٥٩٩): يقتص من المباشر المأمور، ويُعزّرُ الآمر.

والراجح – والله تعالى أعلم – بأن المباشر للقتل يُقتصُ منه دون المتسبب؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب وليس له أن يقتل إنسانًا ليستبقيَ نفسه، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: بعض صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان وحكمها:

المطلب الأول: إزالة الأصبع الزائدة:

يجوز إزالة الأصبع الزائدة إذا لم يترتب على إزالتها ضرر؛ لأن في بقائها ضرر والضرر يزال، فإزالة الأصبع الزائدة عند من يقول بالجواز مشروط بالأمن من ضرر الإزالة. (صالح بن محمد

الفوزان: ١٤٢٩هـ ، ص٤٤٧، ٤٤٨)

وهذا القول بجواز إزالة الأصبع الزائدة قال به أكثر الفقهاء بناءً على عدم إيجابهم الدية في الجناية على الأصبع الزائدة؛ لأن قطعها لم يذهب منفعة ولا جمالاً بل هو عيب ونقص في الخلقة، وقطعها يزيل هذا النقص ويزيد في الجمال، وإنما أو جبوا فيها حكومة(ابن قدامة، ج١٢/١٥٠، والمرداوي، ج٢٥/٥٠٢، والنووي، ج٩/٣١٠، والسرخسي، ج٢٦/١٦٦)،عدل (حكومة عدل: أن يقوم المجني عليه عبداً لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٢/١٧٨.) لأن الجاني قطعها دون إذن صاحبها ولو قطعها بإذنه أو بإذن وليه فلا شيء عليه.

القول بجواز قطع الأصبع الزائدة قد أفتى به سماحة الشيخ محمد ين إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله؛ وعلل ذلك بأن هذا الأصبع فيه أذى فيقطع اتقاءً لأذاه، فأفتى بجواز ذلك عند ما سئل عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده فهل يجوز قطع الأصبع الزائدة؟ فأجاب رحمه الله: "الغلام له أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الأصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكفّ من أصل خلقتها، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكفّ، فهذا لا يجوز قطعه؛ لأنه يشوه منظر الكفّ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

الحالة الثانية: أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف، بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف، فالظاهر أن هذا لا بأس به، لاسيما إن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه، فهو بمنـزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله".(فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(٣/١٦٤-١٦٥).

المطلب الثاني: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد:

يجوز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات (التصبغات: عبارة عن بقع جلدية تشتمل على خلايا صبغية تكسب الجلد لوناً داكناً، وقد يظهر الشعر فيها بغزارة. صالح الفوزان، ص ٢٩٧)، والوشم (الوشم: تلوين موضع الجسم بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد، صالح الفوزان، ص ٢٩٥) ، والوحمات الدموية (الوحمات: الوحمة عبارة عن ورم حميد سببه تشوه وتوسع في الأوعية الدموية السطحية الموجودة في الجلد وغالباً ما تكون بلون أحمر أو زهري وتحدث عند الأطفال منذ الولادة أو بعدها، صالح الفوزان، ص٢٩٧)، والندبات (الندبات: هي الأثر الذي تتركه الإصابات والعمليات الجراحية على الجلد وهي تعطي الجلد منظراً مشوهاً ، صالح الفوزان ص ٢٩٤). وغير ذلك من عيوب فيجوز إزالتها بالليزر؛ لأن إزالة هذه التشوهات بالليزر يندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي، ومن تلك الأدلة قاعدة:"الضرر يزال"؛ لأنه يترتب على عيوب الجلد وتشوهاته ضرر حسيّ، ومعنوي، وفي استعمال الليزر إزالة لهذا الضرر.(صالح الفوزان ص٣٠٤)

ضوابط استعمال الليزر لإزالة التشوهات على الجسم:

الليزر من الوسائل العلاجية الحديثة، وقد يكون في استعماله منافع للإنسان وإزالة الضرر عنه، وقد يكون في استعماله ضرر.

وقد ذكر (الفوزان) بعض الضوابط لاستعمال الليزر، أذكر منها ما يأتي:

الأول: أن لا يكون في استعماله ضرر بالجسم، فإذا كان فيه ضرر لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإذا كان الغرض من استعماله تجميلياً فلا يسوغ الإقدام على ما فيه ضرر بالجسم لأمر

تحسيني، ومن ذلك الليزر إذا كان يترتب عليه التهابات أو تأثير على بعض الأنسجة.

الثاني: أن لا يترتب على استعماله تشويه للجلد، فإذا علم الطبيب أن الليزر يشوه الجسم لم يجز له استعماله؛ لأن تشويه الجسم محرم، إذ يتعارض مع حرمة جسم المعصوم، ويدخل في المثلة المنهي عنها، ومن ذلك استعمال الليزر إذا ترتب عليه تصبغات دائمة تشوه الجلد، وكذلك ما ينشأ عنه من حروق للجلد، أو حدوث ندبات بارزة تُلحق بالجلد تشوهات قد تفوق التشوه الأصلي الذي استعمل الليزر لإزالته.(صالح الفوزان :ص٣٣٤،٣٣٣).

المطلب الثالث: إعادة العضو المبتور بسبب حادث:

يجوز إعادة العضو المبتور بسبب حادث؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده لعضو من أعضائه كيده أو رجله أو أصابعهما، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين عملاً بقاعدة: "الضرر يزال".

وأشار إلى هذه المسألة بعض الفقهاء حيث أجازوا إعادة الأذن المقطوعة، واستدلوا لذلك بأن إعادتها لا يوجب الحكم بنجاستها؛ لأن النجاسة متعلقة بها حال الانفصال، وأما إذا عادت واتصلت فإنها ترجع إلى حكمها الأول من كونها طاهرة.(محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي: ١٤١٥هـ، ص٤١٣)، وصالح الفوزان، ج ص٣٩٩-٤٠٠)

ضوابط إعادة العضو المبتور:

١- عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته.

٢- عدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر.

٣- أن لا يكون بتره بسبب حدّ شرعي، أو قصاص.(محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، ص٤١١)

المطلب الرابع: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر:

يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي إذا ترتب عليه ضرر بالمنقول منه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر بمثله و"الضرر لا يزال بمثله".(صالح الفوزان، ج ص١١٥، و محمد حجازي النتشة ، ج ١٠٦/٢)

من أمثلة ذلك: استئصال القرنيتين جميعاً من إنسان حي صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى، إيثاراً لأخيه على نفسه، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذا العين، واستئصالها يذهب ببصره.(يوسف بن عبدالله الأحمد: ١٤٢٧هـ، ج٥٠٧/٢)

وهذه الصورة محرمة وممن صرح بتحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي ونص القرار: "يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زوال وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر" .(مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٨هـ،قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم"٢٦")

من أدلة التحريم:

الدليل الأول: أن الله تعالى حرم الاعتداء على العين ومنفعتها، وأوجب في الاعتداء عليها القصاص، أو الدية، ولا يجوز للعبد أن يتلف نفسه، أو أعضاءه أو منافعها التي ائتمنه الله عليها، أو أن يلحق الضرر بها، وفي التبرع بالقرنية إتلاف لمنفعة النظر من غير ضرورة.

الدليل الثاني: أن في التبرع بقرنيتيه إزالة للضرر بضرر مثله، أو أشدّ؛ لأنه بالتبرع يزول بصره من أجل يبصر آخر، ثم إن الغالب في المريض المتلقى أنه لم يصل إلى درجة العمى؛ لأن المشكلة تكون في إحدى عينيه، ولا يصل فيها إلى درجة العمى إلا نادراً.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن "الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشدّ".(يوسف الأحمد ، ج٢/٥٠٨-٥٠٩)

المطلب الخامس: قطع اليد المتآكلة:

يجوز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، أو عند استواء الخوف من قطعها أو إبقائها، وقد ذكر هذه المسألة بعض من ألف في القواعد الفقهية تطبيقاً على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".(محمد مصطفى الزحيلي ١٤٢٨هـ، ج٢٤١/١، و صالح بن غانم السدلان: ١٤١٧هـ، ص٥٢٤، ومحمد عثمان شبير: ١٤٢٠هـ، (ص١٨٣)

وقد أجاز الفقهاء قطع اليد المتآكلة إذا ترجحت المفسدة على المصلحة.

فقد ذكر العز بن عبد السلام من أمثلة ما رجحت مفسدته على مصلحته قطع اليد المتآكلة، فقال: "وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته: فكقطع اليد المتآكلة؛ حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها"،(عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: ج١٠٤/١)

وقال النووي في المرهون: "ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره فذاك، فإن خيف وغلبت السلامة، فهل للمرتهن منعه؟ وجهان، قلت: أصحهما لا.

ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع، وليس له قطع سلعة، وأصبع لا خطر في تركها إذ خيف ضرر، فإن كان الغالب السلامة فعلى خلاف". (النووي، ج٣٣٣/٣)

وقطع اليد المتآكلة لا يكون إذا قرر الأطباء أن فيه منفعة.

قال النووي: "وقطع اليد المتآكلة إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة: إنه نافع".(النووي، (٢٥٩/٤).

ومن خلال هذه العبارات المنقولة عن بعض الفقهاء يتبين منها أنه يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الإجراء الطبي الصعب على النفس، وهو أن يفقد عضواً من أعضائه كيده، أو رجله، أو جزءاً منهما، إذا ترجحت المفاسد على المصالح، أي إذا كان ترك القطع فيه مفسدة راجحة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقطع الرجل أو جزءاً منها يحصل في هذا الزمان عند بعض مرضى السكري حيث يصاب بعضهم بمرض (الغرغرينا) وهو مرض يسري في الجسم ولا يستطيع الأطباء إيقافه، وفي الغالب أن علاجه بقطع الجزء المصاب كي لا يسري في بقية الجسم.

الخاتمة:

هدف البحث عرض بعض صور الاعتداء على جسد الإنسان وبيان رؤية الفقه الإسلامي لها، واعتمد البحث على المنهج الاستنباطي، وجاء مكوناً من إطار عام، ثم أربعة مباحث، المبحث الأول: التعريف بجسم الإنسان وأبرز حقوقه، المبحث الثاني: الاعتداء على جسم الإنسان بالتشريح (صوره وأحكامه)، المبحث الثالث: الاعتداء على جسم الإنسان عن طريق القتل بالتسبب، المبحث الرابع: بعض صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان وحكمها، وشمل المطالب التالية: المطلب الأول: إزالة الأصبع الزائدة، المطلب الثاني: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد، المطلب الثالث: إعادة العضو المبتور بسبب حادث، المطلب الرابع: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر، المطلب الخامس: قطع اليد المتآكلة، وتوصل البحث إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

- بين البحث المقصود بجسد الإنسان وبيان حرمة الاعتداء عليه في الفقه الإسلامي.
- تبين أن أبرز الحقوق المرتبطة بجسد الإنسان تتمثل فيما يلي: الحق في التكامل الجسدي، الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم، الحق في السكينة الجسدية
- تبين أن المقصود بالاعتداء على جسد الإنسان هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأسباب غير مبررة شرعاً.
- ينقسم التشريح إلى جنائي وطبي وتعليمي ومرضي ولكل منه صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي.
- تبين أنه يجوز تشريح جسد الميت ولكن في حالات معينة ووفق ضوابط وشروط فقهية معينة.
- يقصد بالقتل بالتسبب هو كل فعلٍ يفعله الجاني بطريقة غير مباشرة ليتوصل به إلى مقصوده وهو هلاك المجني عليه.
- تتنوع أسباب القتل بالتسبب ما بين شرعي وحسي وعرفي.
- تعددت أقوال الفقهاء في القتل بالتسبب وأبرزها رأي الجمهور الذي أشار إلى أن القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة ولا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية؛ لأن القتل تسبباً قتلُ معنىً لا صورةٍ، والقتل مباشرة قتلُ صورةٍ ومعنىً.
- تتعدد صور القتل بالتسبب، ومنها: الحبس ومنع الطعام والشراب أو هما معاً، الحفر في الطريق العام، أن يجذب بعضهم بعضاً فيقعون في الحفرة، القتل بشهادة الزور، القتل بالإكراه، القتل بالتحريض، ولكل صورة حكمها وموقف للفقهاء منها تم تناوله في متن البحث.
- تناول البحث بعض بعض صور التداوي التي تشمل اعتداء على جسد الإنسان وحكمها، ومنها: إزالة الأصبع الزائد، إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد، إعادة العضو المبتور بسبب حادث، نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر، قطع اليد المتآكلة.

قائمة المراجع

إبراهيم اليعقوبى: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٨٦م.
إبراهيم مصطفى أنيس، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج ١.
ابن النديم: الفهرست، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، دار الرسالة، بيروت، د.ت، ج ١١.
ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٨م، ج٣.
ابن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه، دار الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١.
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ج٦.
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج ٢.
أبو البركات سيدي أحمد الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٤.
أبو بكر تقي الدين الحصنى: القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م،، ج١.
أبو زكريا محي الدين النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ٢٠.
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب: ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد جدة، د.ت، ١٨.
أبو زكريا محيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ط (٣)، ١٤١٢هـ، ج ٩.
أبو زكريا محيى الدين بن النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: لمسلم بن الحجاج، والشرح للإمام النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٧.
أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧هـ: التاج والإكليل: طبع دار الفكر، ط(٢) ١٣٩٨هـ، ج٦.
أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٢٦٩،
الزنجانى الشافعى: تهذيب الصحاح: دار المعرف، مصر، د.ت، ج١.
أحمد شرف الدين: أحكام التطبيب في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ وبدون ناشر.
أحمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٢.
أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
أحمد فتحي سرور: علم النفس الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، ١٩٣٧.
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ ـ ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو ـ ٤ أغسطس ١٩٩٠م.
أنس غنام جبارة الهيتي: حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.
بكر أبو زيد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٦م.
بلجاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد (٤٢) السنة (١١) لسنة ٢٠٠٧م
بيرك فارس حسين الجبوري: حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي: السنن الكبرى، ط، ٣، عام: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤.
التهانوني: كشاف اصطلاحات الفنون: مكتبة لبنان- بيروت- ١٩٩٦م، ج١.
الجرجاني: التعريفات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
جمال البنا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩.
حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة ٢٠٠٣.
رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م بيروت: دار الفكر، ج ٧.
الزنجانى الشافعي: تهذيب الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص١٨١،
زهير السباعي، ومحمد علي البار: الطبيب، أدبه وفقهه، دار القلم، طبعة ثانية ١٩٩٢م.
سامي صادق الملا: "اعتراف المتهم" الطبعة الثالثة ١٩٨٦.
سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمة ١٩٧٥.
سامية خضر صالح: إستراتيجية مواجهة العنف ، ط١ن القاهرة: مؤسسة الطويجي، ٢٠٠٣.
سلطان الشاوي: الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد (٢)، ١٩٩٤.
سليمان بن أحمد أيوب الطبراني: المعجم الأوسط، الجزء (٣)، كتاب / من اسمه إبراهيم، باب/إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، القاهرة ، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
السيد الهادي المريج: الجسم بين الطب والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقضاء التونسية، العدد (٩)، السنة (٢٥)، ١٩٧٩.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت: دار الكتب العلمية.
شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ط(٢)، ج ٢٦.
شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية طبع سنة ١٤١٩هـ، ج٦.
شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي: الفروق، طبع عالم الكتب، د.ت، ج ٤.
صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية الكبرى، نشر دار بلنسية بالرياض، ١٤١٧هـ.
صالح بن محمد الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، نشر دار التدمرية بالرياض، ط(٢) ١٤٢٩هـ.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، مصر: دار المعارف، ج٢.
صباح سامي داؤد: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
عبد العزيز قصار: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
عبد الفتاح إدريس: هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢) لسنة ٢٠١٠/٩/٣م.
عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ٦.
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٠م.
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، طبع دار المعرفة في بيروت، ط(١) ١٤٢٠هـ، ج ٧.
علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، (ط ٥)، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٩.
عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

عويد سلطان المشعان: تعرض الأطفال للإساءة الجسمية والنفسية من قبل الأب والأم في دولة الكويت، مجلة الطفولة العربية، العدد الخامس والخمسون، المجلد الرابع عشر، ٢٠١٣.
غانم جواد وآخرين: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠.
الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، ط، ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، فصل الحاء باب الشين، ج٢.
الفيومي: المصباح المنير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
قاسم القونوي: أنيس الفقهاء، أحمد الكبيسى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في شهر أكتوبر ١٩٨٦م.
كامل محمد حسين حامد: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م.
المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (الرابع) الجزء (الأول) طبع منظمة المؤتمر الإسلامي، في جدة، ١٤٠٨هـ،قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً برقم"٢٦".
محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، إسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ، مطبعة دار الفكر، ج٥.
محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥١هـ: حاشية ابن عابدين (رد المحتار علي الدر المختار)، طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٨٦هـ، ج ٦.
محمد بخيت المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر العربي، د.ت، ج١٨.
محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٩٥م.
محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: نشر مكتبة الصحابة بالشارقة في دولة الإمارات، ط(٢) ١٤١٥هـ.
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: طبع دار الفكر في بيروت، ط(٢) ١٣٩٨هـ، ج ٦.
محمد بن مكرم بن منظور: دار لسان العرب، بيروت لسان العرب، د.ت، ج ٦.
محمد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر مجلة الحكمة في بريطانيا، ج ٢.
محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٤١٦هـ، ج ٢.
محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط (٢)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.
محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، نشر دار الفرقان في عمّان، ١٤٢٠هـ.
محمد على البار: علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية للنشر- طبعة أولى ١٩٨٩م.
محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، طبع دار الفكر بدمشق، ١٤٢٨هـ، ج١.
محمود سعيد الخولي: العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٨.
محمود شريف بسوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأول ٢٠٠٣، دار الشروق.

محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٣)، السنة (٢٩)، ١٩٥٩.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٩.
مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري: صحيح مسلم، دار الفكر، ١٩٩٢، ج ٧.
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ: منتهى الإرادات، نشر مكتبة الرياض الحديثة، د.ت، ج٣.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٠٢هـ: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبع هجر، ١٤٠٦هـ ج٧/.
نوري سعدون عبد الله: دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، جامعة الأنبار/ كلية الآداب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد (١)، ٢٠١١.
هشام إبراهيم الخطيب: الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، ١٤٠٥هـ.
يحيى حقي: تاريخ الطب العربي، بدون تاريخ وبدون ناشر.
يوسف بن عبد الله الأحمد: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ١٤٢٧هـ، ج٢.
Oh. Joong. Hwan: social disorganization and crime rates Inu.s. centralcities An explanation of urbaneconomic change, social science. Journal, vol 24 (4), 2005, p 56, 582.

Shaikh Shaukat Hussain: Human rights in Islam, New Delhi, Kitab Bhavon, 1990, P. 43.